وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University- Tebessa
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر " ل.م.د"

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب
دخلي وليد

تحت إشراف الأستاذ:
عثماني عزالدين

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ثابت دنيا زاد	أستاذ	رئيسا
عثماني عزالدين	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
شعبان لامية	أستاذ محاضر "أ"	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : 2022—2023

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University- Tebessa
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر " ل.م.د"

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان :

جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري

من اعداد الطالب
دخلي وليد

تحت اشراف الاستاذ:
عثماني عزالدين

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ثابت دنيا زاد	أستاذ	رئيسا
عثماني عزالدين	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
شعبان لامية	أستاذ محاضر "أ"	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : 2022—2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما

يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ

عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى

ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ

الآية 14 من سورة المجادلة

شكر وعرفان

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن –النبي صلى الله عليه و سلم –:" ان الله لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس إليه و يكثر معروفهم إليهم ،لاتصال احد الأمرين بآخره "، و امتثالا لهدي النبي صلى الله عليه و سلم ،واعترافا بالفضل و الجميل ،فأنني أتوجه بالشكر و العرفان إلى الأستاذ **عثماني عزالدين** لقبوله الإشراف على هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة و الذين سوف يتفضلون بمناقشة المذكرة و إثراء جوانبها بملاحظاتهم

كما أتقدم بكل الشكر و التقدير إلى كل من قدم لي يد العون و النصح في إتمام هذا العمل

إهـــــــداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه و سلم ،

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة من مسيرتي الدراسية بهذه المذكرة و وهي ثمرة الجهد و التعب و بدوري اهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله .

إلى إخوتي و أخواتي حفظهم الله و سدد الله خطاهم .

كما اهدي هذا العمل إلى كل من ساعدني في إتمام هذه المذكرة .

لكم مني خالص الاحترام و التقدير ... دخلي وليد

قائمة المختصرات:

اللغة العربية :

- ص.....صفحة
- ج ر ج ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية .
- د د ن .....دون دار نشر.
- دب ن.....دون بلد نشر
- د ط .....دون طبعة
- ق إ ج ج .....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق ع ج .....قانون العقوبات الجزائري

مقدمـــــة

يعد تبليغ السلطات المختصة عن أي فعل مخالف للقوانين من قيم المواطن الصالح، لأن ذلك من شأنه أن يساعد على حفظ النظام والأمن في المجتمع، بل في بعض الحالات ما يعتبر واجبا مفروضا على كل شخص تحت طائلة العقوبات، ومع هذا يبقى من المحتمل أن يكون البلاغ المقدم ضد شخص أو أكثر كذبا مما سوف يسبب ضررا لأشخاص أبرياء، لذا نجد المشرع الجزائري يجرم هذا الفعل، فاللجوء إلى السلطة العامة لردع المعتدي والانتصار للمعتدى عليه ضمانة أساسية للدولة وركيزة من ركائز المجتمع المدني ويعرض المشتبه فيه إلى متاعب التحقيق والمتابعة على جريمة لم يرتكبها، وقد يصل به الحال إلى الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وماسة بذمته المالية، وليس هذا فقط بل يمس في شرفه واعتباره ويفقده الثقة والمكانة التي اكتسبها في المجتمع.

أهمية الدراسة :

وتبرز أهمية دراسة موضوع البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري، من خلال تسليط الضوء على أن البلاغ الكاذب في الوقت الحاضر يحظى بأهمية كبيرة نظرا لاستعمال الكذب والتدليس والتزوير في المعاملات على الرغم من أنها جريمة من الجرائم القديمة التقليدية إلا أنها تتجدد وتتطور مع تطور المجتمع، بالتالي فهي تحتاج دائما إلى تعديل وتجديد لتساير التطور التشريعي والقانوني، حيث جرم المشرع الجزائري مثله مثل التشريعات الأخرى جريمة البلاغ الكاذب وتطرق إليها في القسم الخامس المتعلق بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، وقرر عقوبة للذي يقدم بلاغا عادة ما يكون نتيجة إرادة للإساءة أو بدافع الحقد والانتقام تجاه المبلغ ضده فينسب إليه وقائع يعلم مسبقا أنها كاذبة .

كما يكتسي هذا الموضوع أيضا أهمية بالغة تبرز في تجسيد الدور الجوهري والمتمثل في تحديد مفهوم البلاغ الكاذب عبر النصوص التشريعية وفي الفقه، إضافة إلى الأركان التي يقوم عليها البلاغ الكاذب بوضعها من الجرائم التي يصعب الإثبات فيها والوقوف بسهولة على

أغراضها الجنائية، إضافة إلى كونها من الجرائم العمدية التي يتطلب ارتكابها اجتماع أكثر من فعل إجرامي واحد فهي تشمل مختلف أنواع التحايل على الشخص وعلى القضاء والسلطات الإدارية.

دوافع إختيار الموضوع

وما دفعني إلى إختيار هذا الموضوع عائد لعدة أسباب شخصية وموضوعية، أين تتعلق الأسباب الشخصية من حيث ميولي لدراسة الجرائم الماسة بالأشخاص، وكون اقتناعي أن هذه الجريمة منافية للشريعة الإسلامية والقيم الأخلاقية، أما عن الأسباب الموضوعية هي دارسة و تحليل هذه الجريمة عن قرب من اجل معرفة جميع الجوانب الإجرائية و الموضوعية التي تتعلق بالجريمة والسبب الرئيسي الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع أن جريمة البلاغ الكاذب تعتبر أداة لتشويه سمعة المبلغ ضده وعليه قمت بدراسة الموضوع من اجل معرفة جوانب هذه الجريمة .

إشكالية الموضوع

لدراسة جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري معرفة كيف عالجها المشرع والإجراءات المتبعة في مكافحة هذا الجرم، وغيرها من الدوافع والأسباب التي تدعونا إلى ضرورة الوقوف الجدي للتصدي لمثل هذه الجرائم .

وعليه كل هذه الدوافع المذكورة تجد تبريرها في طرح الإشكالية الرئيسة التي انطلقت بها في هذا البحث والمتمثلة أساسا في:

ماهي القواعد والأسس القانونية التي تقوم عليها جريمة البلاغ الكاذب؟ وما هي آثار المسؤولية الجزائية المترتبة عنها؟

المنهج المتبع

ونزولا عند موجبات البحث وتبعا للقاعدة الشبه راسخة في البحث القانوني والتي مفادها أن طبيعة الموضوع المدروس هي التي تفرض نوعية المناهج المستعملة، لذا اتبعت المناهج التالية:

المنهج الوصفي الذي تم توظيفه من خلال قراءة مختلف النصوص القانونية المنظمة لجريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري ، من خلال الوقوف على أهم التعريفات القانونية والفقهية وغيرها، وتمييزها عن الجرائم المشابهة ومعرفة أساسيات الجريمة.

المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية وبالتحديد نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي تتضمن جريمة البلاغ الكاذب بكافة عناصرها والأركان والإجراءات المتبعة لمرتكب الجريمة وغيرها من النصوص القانونية.

أهداف الدراسة

فالهدف من دراسة هذا الموضوع هو محاولة الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع عن طريق نشر أفكاره، وتوضيح مختلف أحكامه القانونية قدر الإمكان خاصة المستحدثة منها للاستفادة وتقديم إضافة في التحليل والبحث تكون مفتاحا لدراسات لاحقة، والمساهمة ولو بقدر قليل في سد الفراغ على مستوى البحوث. وعليه فإن الهدف العملي يتمثل في التحديد المفاهيمي لجريمة البلاغ الكاذب وصولا إلى قمع هذه الأخيرة قصد إعطاء نظرة شاملة لواقع تفشي الجريمة داخل المجتمع.

ويرتكز البحث حول توضيح العقوبة المقررة لهذه الجريمة في حال ثبوت إسنادها لمرتكبيها، وهذه الدراسة تهدف أساسا إلى تسليط الضوء على هذه الجريمة

الدرسات السابقة

حظيت جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري بدراسات على قلتها ، تركزت على بعض الجوانب ، فقد حاول الباحثين تسليط الضوء على بعض الجزئيات منها مقال لعمامري عصاد بعنوان جريمة الوشاية الكاذبة بين النص القانوني والاجتهاد القضائي الصادرة عن مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مذكرة الماجستير بعنوان البلاغ الكاذب للطالبة بودبة سعيدة

صعوبات البحث

لإعداد هذا البحث واجهت صعوبات عدة من بينها قلة المراجع المتخصصة في هذه جريمة البلاغ الكاذب و هو ما صعب من مهمة انجاز هذا البحث ، كما أن ضيق الوقت كان عائقا أمامي في انجاز هذه المذكرة .

ترتيبا على ما سبق ذكره تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري.

وقد فرضت الضرورة العلمية هذا التقسيم حيث أنه لدراسة موضوع البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري لابد من التعرف على مفهوم البلاغ الكاذب أولا ثم تحديد المسؤولية الجزائية عن جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري .

الفصـــــل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري

- **المبحث الأول: ماهية جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري.**
- **المبحث الأول: اركان جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري.**

جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري تعد من أقدم الجرائم التي يقوم بها أي شخص بالإبلاغ عن واقعة ما، وجب أن تكون تلك الواقعة غير صحيحة تستوجب عقابه من الناحية الجزائية أو التأديبية على وقائع لم يرتكبها، بل الأمر الذي فيه إساءة لمكانته وسمعته اجتماعيا وقانونيا حيث يتعرض للمتابعات جزائية تنزل به ضررا فعليا من خلال المتابعات القضائية التي يقحمه فيها الجاني، وليس هذا فقط بل ومن ناحية أخرى تشكل نوعا من الاستهانة بالسلطات القضائية والإدارية باقتطاع وقت القائمين عليها وجهدهم لاستغلاله في تحقيق نوايا الجاني السيئة في الإضرار بالمجني عليه.

لذا ارتأينا دراسة هذا الفصل ضمن مبحثين كالآتي:

- **المبحث الأول: ماهية جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري.**
- **المبحث الأول: اركان جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري.**

المبحث الأول: ماهية البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري:

تتميز جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري بمجموعة من التعريفات المختلفة، فمنهم من عرفها بأنها الإبلاغ عن واقعة ما، وهذه الواقعة غير صحيحة تستوجب العقاب، غير أن من الفقهاء من يختلفون في تعريف هذه الجريمة فيما يتفقون على الأركان الأساسية للجريمة فقهيا وقانونيا وقضائيا.

لذا سوف يتم التطرق لمفهوم جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري **(المطلب الأول)** ثم تمييز جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري عن غيرها من الجرائم المشابهة له **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري .

يعتبر البلاغ الكاذب تبليغ السلطات بواقعة غير صحيحة تستوجب المتابعة و الجزاء إلى من أسندت إليه الوقائع، ولقد عرفت هذه الجريمة قانونيا وفقهيا وقضائيا، لإيجاد تعريف لجريمة البلاغ الكاذب **(الفرع الأول)** ثم التطرق إلى خصائص البلاغ الكاذب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف جريمة البلاغ الكاذب:

يتم التطرق أولا إلى التعريف اللغوي ثم ثانيا إلى التعريف الفقهي فثالثا إلى التعريف القانوني ثم رابعا إلى التعريف القضائي.

أولا: التعريف اللغوي:

يقوم التعريف اللغوي لجريمة البلاغ الكاذب (الوشاية الكاذبة) كمصطلح مركب المباني والألفاظ، على تحديد وبيان المدلول اللغوي لكل مصطلح منها على حدى وعلى النحو التالي:
الجريمة: الجرم وهو الذنب،يقال (أجرم) و(جرم) و(اجترم) و(الجرم) بكسر الجيم[1] ومن ذلك قوله تعالى: "... **ولا يجرمنهكم شنئان قوم...**"[2].

[1] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دط ،دار الكتاب العربي، لبنان، 2004م، ص60.

[2] سورة المائدة: الآية 02.

وجاء في لسان العرب لابن منظور :

الوشي في اللون : خلط لون بلون ، و كذلك في الكلام ،و الحائك واش يشي الثوب وشيا اي نسجا و تأليفا ،ووشى الثوب وشيا وشيه :حسنة ،ووشاه :نمنمه و نقشه حسنة ووشى الكذب و الحديث:رقمه و صوره و النمام يشي الكذب و يألفه و يلونه و يزينه و شبه إلى السلطان وشاية أي سعى هو من وشى إذا تم عليه و سعى به و هو واشا و جمعه وشاة و الواشي و الواشاء : النمام [1] و جاء في معجم لغة الفقهاء لصاحبيه الدكتور محمد رواس قلعة جي و الدكتور حامد صادق قنيبي :

الوشاية بكسر الواو و مصدر وشي هي النميمة .

و يقول علماء الفقه الإسلامي :النميمة نقل الكلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم و يفرقون بين الغيبة و النميمة بقولهم إن الغيبة هي ذكر الغير بما يكرهه من النقائص و العيوب ، و أما النميمة هي نقل كلام الغير بقصد الوشاية و إفشاء السر و الإفساد بين الناس أي يستفاد من ذلك أن كلمة وشاية وحدها لدلالة على كذب الحديث و نية الكيد و الخديعة لدى الواشي و أما صفة كاذبة الواردة في المصطلح القانوني (الوشاية الكاذبة) فهي من باب تأكيد الميزة التي تطبع هذا الفعل [2]

ثانيا: التعريف الفقهي:

عرف الأستاذ **نبيل صقر** جريمة البلاغ الكاذب على أنها: " الإخطار العمدي التلقائي لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين بواقعة محددة غير صحيحة منسوبة إلى شخص معين أو ممكن تعيينه يستوجب متى صح عقابه جزائيا أو تأديبيا مع عمله اليقين بعدم صحتها وبقصد الإضرار بالمبلغ ضده"[3].

---

[1] نجيمي جمال ، جنحة الوشاية الكاذبة على ضوء الاجتهاد القضائي ،2009د ط ،د د ن ،دب ن ،منتديات الشروق .

[2] نجيمي جمال ، المرجع نفسه .

[3] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، د، ط، دار الهدى، الجزائر، 2009م، ص134.

وأيضا عرفها **محمد نجيب حسني** على أن " البلاغ الكاذب إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه موجه إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بالقصد الجنائي[1].

وكذلك عرفها **معوض عبد التواب** على أن" البلاغ الكاذب هو تعمد إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين كذبا يستوجب عقوبة فاعله"[2].

كما عرفها **رؤوف عبيد** على أنها:" تعمد إخبار إحدى السلطات القائمة كذبا، ما يتضمن إسناد فعل المعاقب عليه إلى شخص معين بنية الإضرار به"[3].

أما المستشار **إيهاب عبد المطلب** عرف جريمة البلاغ الكاذب بأنها "تعمد إخبار السلطات العامة كذبا، ما يتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين بنية الإضرار به"[4].

كما عرفها **مصطفى مجدي هرجة** بأنها:"تعمد إخبار إحدى السلطات العامة كذبا، ما يتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين بنية الإضرار[5].

و عليه من خلال ما تقدم نلاحظ أن تعريف الأستاذ نبيل صقر لجريمة البلاغ الكاذب محل الدارسة جامع و مانع لأنه اشتمل على مختلف العناصر المهمة في تكوين جنحة الوشاية الكاذبة سواء من ناحية الجهات التي يوجه لها البلاغ الكاذب او من ناحية تحديد الواقعة محل الجريمة وضرورة تعيين الشخص المجني عليه و كذلك تأكيده على ضرورة توافر سوء النية .

---

[1] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص721.

[2] معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب، إفشاء الأسرار وشهادة الزور، المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الاسكندرية، 1988م، ص25.

[3] رؤوف عبيد: جرائم على الأشخاص والأموال، ط2، دار الفكر العربي، (د- ت)، 1990م، ص260.

[4] إيهاب عبد المطلب: جرائم السب، القذف، الإهانة، البلاغ الكاذب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006م، ص285.

[5] مصطفى حمدي هرجة: جرائم السب والقذف، البلاغ الكاذب، ط3، القانونية للنشر، 1999م، ص49.

ثالثا: التعريف القانوني:

نصت المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة البلاغ الكاذب بحيث جاءت كما يلي: " كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضاء بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى السلطات مخول لها أن تتابعها[1].

من النص أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري لم يضع نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري بكيفية محكمة ودقيقة، وهذا يظهر من انعدام الترابط بين فقرات المادة الأولى ومن انعدام الانسجام القانوني في النص الثاني .

1. انعدام الترابط بين فقرات المادة:

نلاحظ عدم الترابط بين الفقرة الأولى المادة 300 من قانون العقوبات، والفقرة الثانية والثالثة، بحيث يفهم من نص الفقرة الأولى أن جريمة الوشاية الكاذبة تقوم بمجرد تقديم بلاغ كاذب بأية طريق كانت ضد فرد أو أكثر، وبالتالي يكون بذلك قد استبعد الشخص المعنوي من الحماية وهذا في اعتقادنا غير صائب لأن الشخص المعنوي قد يكون عرضة لوشاية كاذبة[2].

وخلافا لما يفهم من خلال نص الفقرة الأولى، فإن الفقرة الثانية تشترط لاتخاذ إجراءات المتابعة عن جريمة الوشاية الكاذبة ما يلي:

- أن تكون الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية.
- أن يصدر حكم بالبراءة أو الإفراج أو بعدم الأمر، أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن البلاغ هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1996/07/21م في قضية (ب م) ضد (ز- ع/ النيابة العامة)، والذي جاءفيه: " ... حيث أنه يثبت فعلا من القرار المطعون فيه أن الطاعن كتب شكوى ضد الدرك الوطني، وأنه قبل التحقق في محتوى هذه الرسالة، وقبل التثبت من صحة ما جاء فيها وصدور

[1] المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري ،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ،المعدل و المتمم

[2] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، ط21، دار هومة، 2019م، ص241.

تدبير من التدابير التي حددتها الفقرة الثانية من المادة 300 من قانون العقوبات، و توبع الطاعن بتهمة الوشاية الكاذبة وهو ما يعتبر خرقا للقانون في مادته المذكورة سابقا...".

لذلك فإن هذين الشرطين ضروريين، ليس فقط لتحريك الدعوى العمومية بل ولقيام جريمة الوشاية الكاذبة، هذا ما تؤكده الفقرة الثالثة بطريقة " ضمنية" و" جزئيا" عندما نصت على ما يلي: " ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة"، أي أن هذه الفقرة تشترط ضرورة وجود حكم سابق في الدعوى الجزائية موضوع البلاغ للفصل في دعوى الوشاية الكاذبة، وفي هذا تأكيد ضمني على ضرورة توفر الشرطين المذكورين أعلاه، لتحريك دعوى الوشاية الكاذبة، إلا أنه بالمقابل قد يفهم من نصها خلاف هذا الطرح بالنسبة للمتابعة التأديبية، كونها لم تشترط حفظ البلاغ من الجهة المعنية للفصل في دعوى الوشاية الكاذبة[1]،وهذا ما يتعارض بطبيعة الحال مع ما هو وارد في الشطر الثاني من الفقرة الثانية: " إن عدم الترابط بين فقرات المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري ، والذي انعكس سلبا على فحوى نص المادة، يعود أساسا إلى كون المشرع الجزائري قد نص في الشطر الأول من الفقرة الأولى من هذه المادة على جريمة الوشاية الكاذبة ثم أعقبه ختاما للفقرة الأولى من الشطر الثاني بالعقوبة المخصصة لهذه الجريمة، أما في الفقرة الثانية فقد حدد شروط اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، " إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة..."[2].

هذا ما يوحي ان جريمة الوشاية الكاذبة تقوم وتترتب عقوبتها بمجرد أن يقدم الشخص بلاغا بأية طريقة كانت إلى رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر، أو أن يبلغها إلى السلطات المخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى

[1] لعمامري عصاد: جريمة الوشاية الكاذبة بين النص القانوني والاجتهاد القضائي، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2022م، ص102، 103.

[2] المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره

السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشي به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو مستخدميه[1].

2. انعدام الانسجام القانوني في المادة:

نلاحظ انعدام الانسجام القانوني بين نص الفقرة الثانية ونص الفقرة الثالثة من المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، كون أن الفقرة الثانية تشترط حكم سابق في دعوى موضوع البلاغ لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في حين أن الفقرة الثالثة تشترط هذا الحكم السابق للفصل في دعوى الوشاية الكاذبة أي وبتعبير آخر فإن الفقرة الثالثة خلافا للفقرة الثانية، تفترض إمكانية اتخاذ إجراءات المتابعة عن جريمة الوشاية الكاذبة بالرغم من عدم وجود حكم سابق في الدعوى الجزائية موضوع البلاغ[2]

كما نلاحظ من خلال نص الفقرة الثانية و الثالثة أن المشرع يقيم الوشاية الكاذبة على الواقعة و من هنا نتساءل عما اذا كانت الواقعة موضوع البلاغ و المنسوبة للغير كاذبة كليا .

بالرجوع إلى نصوص الفقرات الثلاثة المكونة للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري سنتوصل إلى الإجابة مفادها ان جريمة البلاغ الكاذب لا تقوم إلا إذا كانت الواقعة موضوع البلاغ ككل غير صحيحة و ذلك لسببين هما :

1. لم ينص المشرع الجزائري صراحة في أي من نصوص الفقرات الثلاث على إن الجريمة تقوم حتى و لو كانت الواقعة موضوع البلاغ كاذبة جزئيا .

2. لان صياغة نص الفقرات الثلاث يوحي بذلك كون المشرع الجزائري جعل من كلمة البلاغ تشمل الوشاية او الواقعة ككل ، عندما نص في هذه الفقرات تباعا على مايلي : (كل من ابلغ ... بوشاية كاذبة . اذا كانت الواقعة المبلغ عنها ... و يجب ... توقف الفصل في الدعوى اذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ .)[3]

---

[1] لعمامري عصاد: المقال السابق، ص103، 104.

[2] لعمامري عصاد: المقال نفسه، ص104.

[3] لعمامري عصاد ، المقال نفسه ،ص 105

رابعا: التعريف القضائي:

عرفت المحكمة العليا الوشاية الكاذبة بموجب قرار بتاريخ 1993/11/23م، بحيث عرفت الوشاية الكاذبة خلال قيام عناصر الجريمة بأن من يقدم إلى السلطات المختصة بلاغ يعاقب بالحبس والغرامة، فإنه لا يمكن إجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة إلا بعد توافر أحد العناصر التالية:

1-بعد صدور الحكم بالبراءة أو الإفراج.

2-بعد النطق بأن لا وجه للمتابعة.

3-حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا[1].

الفرع الثاني: خصائص البلاغ الكاذب.

تتميز جريمة البلاغ الكاذب بمجموعة من الخصائص والميزات، لعل أهم ما سوف يتم التطرق إليه أولا البلاغ الكاذب جريمة عمدية ووقتية، ثانيا إلى أن البلاغ الكاذب جريمة ماسة بالشرف والاعتبار، ثالثا إلى أن البلاغ الكاذب جريمة ماسة بحق المجتمع.

أولا: البلاغ الكاذب جريمة عمدية ووقتية:

1-البلاغ الكاذب جريمة عمدية:

يقصد بالجريمة العمدية بأنها:" الجريمة التي يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي فتتصرف إرادة الجاني فيها إلى السلوك المجرم وتحقيق النتيجة، مع علمه بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة"[2].

وعليه لا يمكن تصور جريمة البلاغ الكاذب غير عمدية تحدث بطريقة الرعونة أو عدم الاحتياط مثلا، فهي في جميع صورها العمدية، بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق أركان الجريمة وإرادة ارتكابها، وأركانها المادية يتمثل في الإبلاغ الكاذب عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين أو إلى سلطة مخول لها أن تتابعها أو تقدمها إلى

[1] المجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا الجزائرية، عدد 01، سنة 1990م، ص303.

[2] عبد القادرعدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (د، ط)، القسم العام، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة الجزائر، 2010م، ص266.

سلطة مختصة، مع العلم بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها فهذا الركن يتكون من فعل واحد لا يشترط تكراره لتوقيع العقوبة، ويترتب عن قاعدة أن كل فعل عمدي يشل تصرفا إراديا وليس العكس، إن الفعل العمدي يتطلب انصرافا لإرادة إلى إحداث الضرر بالمجني عليه[1].

2-البلاغ الكاذب جريمة وقتية:

- **الجريمة الوقتية:** هي الجريمة التي تقع وتتحقق بطريقة حالية وفورية كالسرعة التي تقع لمجرد الاختلاس، وكذلك القتل والنصب والتزوير وشهادة الزور لكون الركن المادي في جريمة الوشاية الكاذبة هو " الإبلاغ أو الإخبار لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين .... أو السلطات المخولة لها أن تتابعها..." فإنها تتم بفعل إيجابي واحد مهما ظل أثر هذا الفعل ممتدا، ومن ثم فهي من الجرائم الوقتية[2] ولا يتصور قيام جريمة البلاغ الكاذب بفعل سلبي أي الامتناع عن الإبلاغ الصادق[3].

ثانيا: البلاغ الكاذب جريمة ماسة بالشرف والاعتبار.

لحماية الشرف والاعتبار كحق للفرد في المجتمع من الاعتداءات التي يتعرض لهاوالتي أصبحت التشريعات تعاقب على الأفعال التي تؤدي إلى المساس بالشرف والاعتبار، سواء كانت في إطار القانون المدني أو الجنائي، فذلك السلوك يقوم به الفرد و يمس بشرف واعتبار المبلغ ضده لأنه ينقص من مكانته واحترامه في نظر المجتمع[4].

فالاعتداء على الشرف يكون بوقوع أمور من شأنها أن تؤدي إلى احتقار المجني عليه أو أمور تسيء إلى مبادئ الاستقامة والنزاهة، أما الاعتبار فيكون الاعتداء فيه مساسا بالمكانة التي يتمتع بها الشخص في العمل أو المناقصة في المهنة والخلاف بين الشرف والاعتبار يتثمل في أن الشرف هو قيمة معنوية مطلقة، حيث يتساوى فيه كل الناس، فالشرف يثبت كذلك للمجرم

---

[1] بودبة سعيدة ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2004، 2005م، ص09، 10.

[2] علي عوض حسن ، جريمة البلاغ الكاذب، د، ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2002م، ص21، 22.

[3] بودبة سعيدة , المرجع السابق، ص10.

[4] علي عوض حسن، المرجع السابق، ص18.

والبريء وغيرهما، فهو يعبر عن آدمية الانسان يتساوى فيها الجميع على قيم المساواة، وأما الاعتبار فهو قيمة معنوية نسبية، حيث لا يتساوى فيها الناس، فالاعتبار الخاص بوزير أو المحامي أو قاض أو طبيب، فيختلف الاعتبار الخاص بشخص يحترف الجريمة أو البريء[1].

ثالثا :البلاغ الكاذب جريمة ماسة بحق المجتمع .

من وظائف القانون تحقيق الأمن الفردي والجماعي داخل المجتمع، ويصل القانون إلى هذا الهدف عن طريق خلق الوسائل الكفيلة لمنع الاعتداء فيما بين أفراد الجماعة وتوفير أدوات إزالة ما يترتب على الاعتداء من ضرر، وأيضا تحقيق الاستقرار بتنظيم العقاب وتكليف سلطة خاصة بذلك، لجعل الناس تثق بأجهزة الدولة وتتنازل عن حقها في القعاب اللامتناهي وفي هذا ضمان للأمن العام والاستقرار، ومن هذا المنطلق نجد أن جريمة الوشاية الكاذبة تتضمن اعتداء على هذا الحق ، حق المجتمع لأنها تدخل اضطراب على عمل السلطة العامة المنوط بها دور الاتهام والتحقيق والمحاكمة، فهو اعتداء على حق المجتمع في أن يسير مرفق القضاء والهيئات الملحقة به على الوجه السليم الذي تقتضيه المصلحة العامة، فمن ناحية يقوم الاحتمال في أن تصدر أحكام الإدانة في غير موضعها، ومن ناحية أخرى فإن الوشاية الكاذبة تضيع وقت القضاء وجهده وأجهزته المعاونة في عمل لا جدوى منه اجتماعيا[2].

المطلب الثاني: تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن غيره من الجرائم المشابهة له.

تعد جريمة البلاغ الكاذب من الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص، وتعني هذه الأخيرة المكانة والمركز الذي يحتله الشخص في مجتمعه، وتؤدي به للشعور بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحترام وتقدير هذا الشعور، وبالتالي فأي اعتداء على هذه المكانة يؤدي إلى التقليل والإنقاص من الاحترام الذي يشعر به المبلغ ضده في مجتمعه، ومن هذه النقطة تلتقي جريمة الوشاية الكاذبة مع الجرائم مماثلة لها كونها تمس مصلحة محمية قانونا المتمثلة في الشرف والاعتبار.

[1] علي عوض حسن، المرجع السابق، ص18، 19.

[2] خليل عدلي ، البلاغ الكاذب والتعويض عنه: د، ط، دار الكتب القانونية، مصر، 1999م، ص10.

ومن هذه الجرائم التي تتشابه معها سواء من حيث محلها أو أفعالها، و سنتطرق لجريمة شهادة الزور في (الفرع الأول)، ثم تمييزها عن جريمة القذف (الفرع الثاني)، ثم تمييزها عن جريمة إفشاء السر المهني في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن شهادة الزور:

نتطرق أولا لتعريف شهادة الزور ثم نبين أهم نقاط التشابه والاختلاف بين الجريمتين.

أولا:تعريف جريمة شهادة الزور:

عرفها الفقيه جارو (Garraud) الذي عرفها بأنها: " فعل صادر من شخص مكلف بالحضور أمام القضاء للإدلال بشهادته، فيقوم بتأكيد شيء خاطئ عن قصد، أوينكر عمدا شيئا صحيحا، فيسبب ذلك الفعل الإضرار بالآخرين وتضليل العدالة".

عرفها القفيه جارسن (Garçon) بأنها تقوم على أساس الحلف باليمين في دعوى جنائية أو مدنية وأنها غير قابلة للرجوع فيها وأنها كاذبة عمدا[1].

إن جريمة شهادة الزور يمكن القول أنها نوع من الجرائم ذات الوقائع الكاذبة أو المزورة، يمكن القول بالنسبة إلى الشاهد أنه هو الشخص الذي يطلب المتهم أو النيابة العامة حضوره إلى الجلسة ليدلي شفاهة بما علم أو بما سمع أو بما رأى مما يتعلق بالواقعة المدينة أو الجريمة بعد أدائه اليمين المقررة قانونا، ويمكن القول بالنسبة إلى شهادة الزور بأنها الأقوال الكاذبة التي يصرح بها الشاهد أمام قضاء الحكم بعد أدائه اليمين بأن يقول الحق ولا شيء غير الحق[2].

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي البلاغ الكاذب وشهادة الزور.

1-أوجه التشابه بين الجريمتين:

تتشابه الجريمتان في أن كلاهما يشترط لقيامه أن يكون البلاغ كاذبا ويراد به تضليل العدالة وذلك بقلب الحقائق وإخفائها.

---

[1] شهاد هابيل البرشاوي ، شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية، د، ط، دار الفكر العربي، 82 79، ص585.

[2] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط6، دار هومة، الجزائر، 2013م، ص195.

راجع في هذا الصدد، صالح براهيمي: الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012م، ص206.

2-أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

يشترط في جريمة شهادة الزور أن يتم الإبلاغ أمام جهة قضائية سواء كانت جزائية أو إدارية أو مدنية، أما البلاغ الكاذب فلا يشترط فيه ذلك، فيمكن أن يكون بالإضافة إلى الجهات القضائية أمام كل سلطة مخول لها أن تتابعها أو تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى الرؤساء الموشي به أو مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي، ويشترط في جريمة شهادة الزور أن يكون البلاغ مؤثرا في الحكم أما البلاغ الكاذب فلا يشترط فيه ذلك و في جريمة شهادة الزور يكفي لقيامها توافر القصد الخاص[1].

من خلال ما تقدم نلاحظ أنه رغم الاختلاف بين الجريمتين إلا أنه لديهم تشابه فكلاهما تكون واقعة غير صحيحة والبلاغ الكاذب الذي يصدر عن الجاني من أجل إثبات هذه الوقائع، فهما جريمتين مختلفتين في أركان والعقوبات إلا أنهم لديهم مجموعة من العناصر المشتركة، وكما جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم شهادة الزور جاءت في آيات كثيرة منها قوله تعالى: " **فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور**"[2].

الفرع الثاني: تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن جريمة القذف.

نتطرق أولا لتعريف جريمة القذف ثم نبين أهم نقاط التشابه والاختلاف بين الجريمتين.

أولا: تعريف جريمة القذف:

تعرف المادة 296 ق. ع[3] القذف على النحو الآتي: " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة".

وتضيف نفس المادة في شطرها الثاني: " يعاقب على نشوء هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو

[1] بودبة سعيدة ، المرجع السابق، ص17، 18.

[2] سورة الحج ، الآية 30.

[3] المادة 296 ،المتضمن قانون العقوبات ، السابق كره .

هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث كما جاء في قوله تعالى: " **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون**"[1]، أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

فيما نصت المادتان 144 مكرر و المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري على أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو هيئات المؤسسة أو الهيئات العمومية، قد يكون بأية آلية لبث الصوت أو الصورة، أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى[2].

نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات وليس ضمن أحكام قانون الإعلام لسنة 1990م.

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي القذف والوشاية الكاذبة.

1. **أوجه التشابه:**

تلتقي كلا الجريمتين في عدة نقاط نذكر منها:

- إن الصلة بينهما قائمة في ذهن المشرع الذي جمع بين الجريمتين في باب واحد، ولم يفصل بينهما باعتبار أن كلا منهما يمثل اعتداء على شرف المبلغ ضده، واعتباره مغلبا بذلك الطابع الشخصي لجريمة الوشاية الكاذبة على ما تسببه من ضرر بالصالح العام.
- كلاهما يستندان إلى واقعة محددة إلى الغير، فالقانون لا يعرف جريمة الوشاية الكاذبة إلا في بيان فعل محدد وهذا ما يقربها من القذف فكلا الجريمتين يفترضان إسناد فعل محدد للغير.
- جريمة الوشاية الكاذبة وجريمة القذف كلاهما يقع عمديا، أي تتطلب قصد الجاني[3].

---

[1] سورة النور، الآية 04.

[2] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 20، دار هومة، الجزائر، 2018م، ص197، 198.

[3] عبد الله الشاذلي فتوح ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، د، ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001م، ص321.

2. أوجه الاختلاف:

أوجه الاختلاف بين الجريمتين من خلال النقاط التالية:

- يشترط في جريمة القذف العلامة وليس كذلك بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب، ثم إن جريمة القذف معاقب عليها سواء كانت الواقعة المدعى بها أو المسندة صحيحة أو كاذبة، أما الوشاية الكاذبة فمن أركانها أن يحصل التبليغ عن أمر كاذب[1].
- جريمة البلاغ الكاذب لابد أن يكون المبلغ ضده شخص طبيعي، أما في جريمة القذف يمكن أن يكون المقذوف شخص طبيعي أو معنوي.
- جريمة البلاغ الكاذب تنسب إلى الغير، إلى أحد ممثلي السلطة القضائية أو الإدارية أما جريمة القذف فهي نسب واقعة ما، فإن هذه الواقعة تشكل جريمة.
- وأخيرا تختلف الجريمتين من حيث نوع القصد الجنائي، فالقصد الجنائي لجريمة القذف يتخذ صورة القصد العام بينما يلزم في البلاغ الكاذب إلى جانب القصد العام توافر القصد الخاص الذي عبر عنه المشرع بعبارة (سوء القصد)[2].

الفرع الثالث: تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن جريمة إفشاء السر المهني.

نتطرق أولا لتعريف جريمة إفشاء السر المهني ثم أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

أولا: تعريف جريمة إفشاء السر المهني:

نص المشرع الجزائري في نص المادة 301 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية قدرها 20.000 إلى 1.000.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة المؤقتة..."[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط17، دار هومة، الجزائر، 2014م، ص165.

[2] عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص362.

راجع في هذا الصدد: مراح نعيمة، جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ص194.

[3] المادة 301 من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/82 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1402 الموافق لـ13 فبراير 1982 ،ج ر ج ج، عدد07 ،ص323 .

حيث عرف بعض الفقهاء جريمة إفشاء السر المهني على أنه: " كل من يغير إفشاءه سمعة ومودعة وكرامته" أمر هو" كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة مهنته وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلته إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به[1].

1. **أوجه التشابه:**

- كلاهما من الجرائم التي تمس الاعتبار.
- كلاهما جريمة عمدية، إن إفشاء السر المهني عن علم وإرادة وإدراك.
- كلاهما لا يشترط العلانية.
- كلاهما معاقب عليهما.
- كلاهما العبرة بالدوافع في ارتكاب السلوك المجرم.

2. **أوجه الاختلاف:**

في جريمة إفشاء السر المهني يكفي فقط مع العلم توافر القصد، إذا لا يشترط نية الإضرار بالغير، فإن إفشاء السر المهني لا يحتاج إلى قصد خاص عنها، هذه الحالة بمجرد الإفشاء يكفي للقيام الجريمة بينما يشترط في جريمة الوشاية الكاذبة وجود القصد الخاص لأن فيه وجود نية الإضرار بالغير.

[1] نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص155.

المبحث الثاني: أركان جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري .

مما لاشك فيه أن لكل جريمة أركان أساسية، فجريمة البلاغ الكاذب لا تكتمل إلا بتوافر ثلاث أركان، يكمل كل ركن فيها الركن الآخر على نحو يسمح ببنائها وإعطاءها مقومات الوجود، حيث لا نستطيع الحديث عن جريمة دون وجود النص القانوني المجرم للفعل ةهو الركن الشرعي (المطلب الأول) ثم الركن المادي (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى أن كل جريمة تكتمل حين يقترن هذا الركن بركن آخر يطلق عله اسم الركن المعنوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الركن الشرعي.

يتمثل الركن الشرعي في ذلك النص القانوني الذي يتضمن تحديد أركان الجريمة ويعين مقدار العقوبة المخصصة لمقترفيها، فوجود نص يجرم الفعل مع انتقاء سبب من أسباب الإباحة هما قوام الركن الشرعي للجريمة، وهو أيضا ما اصطلح عليه لدى رجال القانون بمبدأ الشرعية "أي لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص قانوني"، فالنص القانوني وحده هو الذي يحدد الجرائم والعقوبات، لذلك فالقاضي الجنائي لا يستطيع اعتبار فعل ما جريمة ما لم يرد نص قانوني عليه، لأنه ملزم بتطبيق النصوص القانونية مع التقيد بها لتحديد الجريمة والعقاب، لكون أن مبدأ الشرعية يعتبر من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وأقرته أغلبية دساتير الدول ومنها الدستور الجزائري[1].

وجريمة البلاغ الكاذب (الوشاية الكاذبة) باعتبارها من الجرائم الماسة بالفرد والمجتمع في آن واحد، فإن النص المجرم لها المادة 300 من قانون العقوبات وردت في القسم الخامس (الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار)، من الفصل الثاني (الجنايات والجنح ضد الأشخاص)، من الباب الثالث (الجنايات والجنح ضد الأفراد)، من الكتاب الثالث (الجنايات والجنح)، وعقوباتها من الجزء الثاني (التجريم) من قانون العقوبات.

[1] محمد علي عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007م، ص103.

المطلب الثاني: الركن المادي.

لقد عرف الفقه الركن المادي لأي جريمة بأنه المظهر الخارجي الذي تبرز فيه الجريمة وتخرج إلى حيز الوجود، فهو يعكس ما يسمى ماديات الجريمة، فأهمية الركن المادي تتجلى في كون أنه لا جريمة دون نشاط مادي يمكن إدراكه، فالقانون يهتم بما هو موجود في العالم الخارجي، أي خروج الفكرة الداخلية لدى الانسان وأخذها صورة عمل أو امتناع عن عمل حينئذ يتضح الفعل الإيجابي أو الفعل السلبي[1].

وعليه حتى نكون بصدد العنصر المادي المكون لجريمة البلاغ الكاذب، لابد من توافر ثلاث مسائل وهي: نشاط إجرامي يتمثل في فعل "الإخبار" وموضوع ينصب عليه هذا النشاط، ويتمثل في الواقعة الكاذبة المستوجبة عقوبة فاعلها، وأخيرا أن يتم التبليغ إلى إحدى الجهات القضائية أو الإدارية وهي نفس المسائل أو العناصر التي استقر عليها القانون الجزائري.

الفرع الاول : الاخبار الكاذب عن واقعة مستوجبة عقاب فاعلها .

أولا: تعريف البلاغ:

عرف فعل الإبلاغ (الإخبار) بأنه ما يتجه به المبلغ إلى الجهة المختصة ليحيطها علما به[2].

كما عرف البلاغ على أنه الإخبار أو البلاغ أو الأمر محل الإبلاغ، و هو ما يتجه به المبلغ إلى الجهة القضائية أو الإدارية المختصة ليحيطها علما به[3].

حيث استعمل المشرع الجزائري لفظ " أبلغ بوشاية كاذبة" ووصف الجريمة بوصف "الوشاية الكاذبة"، وفي مصر استعمل المشرع لفظ "أخبر وجرى القضاء والفقه المصريان على

[1] د جلال ثروت، نظم القسم العام من التشريع العقابي المصري، د، ط، منشأة المعارف، مصر، 1989م، ص147.

[2] حسين عبد السلام جابر، أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب، د، ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003م، ص22، 23.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص137.

تسمية هذه الجريمة بالبلاغ الكاذب"، وهذا اللفظ أنسب من لفظ الوشاية الكاذبة الذي استعمله المشرع الجزائري[1].

ثانيا: شكل البلاغ.

لم يشترط المشرع شكلا معينا للبلاغ ولكن عموما ما يكون الإبلاغ في صورة شكوى مكتوبة، ومع ذلك فمن الجائز أن يكون الإبلاغ شفاهة، ومثال ذلك الشهادة المدلى بها عفويا لمصالح الشرطة[2]، أي أنه لا يحمل شكلا معينا، ولكن يتعين أن يفهم منه هوية الشخص المبلغ عنه وموضوع البلاغ، ويكون تحديد المعني بالبلاغ، سواء بصفة صريحة ودقيقة أو يفهم من خلال الصفات التي توضع في البلاغ، ولكن لا يمكن القول بأن هناك بلاغا إذا كان عن طريق الاستنتاج المشكوك فيه، أو أن يحزم بشأن شخص بأنه المقصود بالبلاغ واحتمال أن يكون غيره قائما بالركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب أو الوشاية الكاذبة[3].

ويستوي أن يتم إبلاغ السلطات مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وهكذا قضي في فرنسا بأنه لا يهم إن كان الواشي هو الذي حرر الرسالة التي تتضمن الوشاية أو حررها غيره بأمر بناء على التعليمات التي أعطاها إليه وكيله، ويشترط في البلاغ العفوية أي أن يقدم الإبلاغ بمحض إرادة المبلغ أي أن يكون المبلغ قد أقدم على الإبلاغ وهو غير مطالب به[4].

ثالثا : صور البلاغ

1. التبليغ السري والعلني:

قد يقدم البلاغ بصورة علنية مثل نشره في جريدة أو في خطاب مفتوح موجه إلى جهة الاختصاص، أو يقدم سريا كما يوجه الخطاب شخصيا إلى ممثل السلطة العامة يطلب فيه

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص240.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص240.

[3] عادل بوضياف ، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، د، ط، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص387.

[4] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص240.

اتخاذ إجراءات ضد العامل المبلغ، عنه وكتابة عبارة "سري" على الرسالة فهذا لا يمنع قيام الجريمة وتبقى المتابعة ممكنة[1].

2. التبليغ الكتابي أو الشفهي:

يشترط القانون الفرنسي في البلاغ أن يكون مكتوبا، حيث نصت عليه المادة 383 من قانون العقوبات الفرنسي ولكن القانون المصري لم يشترط ذلك، وقد حكمت محكمة النقض والإبرام المصرية بأنه يعاقب على البلاغ الكاذب، سواء حصل شفاهيا أو كتابيا، وإذا كان البلاغ كتابيا فيستوي أن يكون مدفوعا على صورة خطاب أو عريضة، أو مدونا في مذكرة مقدمة للقضاء، ويستوي أن يكون البلاغ مسطورا بيد المبلغ أو بيد غيره موقعا عليه باسم المبلغ أو خاليا من التوقيع، مطبوعا أو مخطوطا و يكفي أن يكون صادرا عن المبلغ[2].

3. التبليغ الاحتمالي والتأكيدي:

وقد يكون التبليغ عنه طريق الاحتمال أو التأكيد ، بل يكفي أن يكون على سبيل الإشاعة، أو الظن والاحتمال أوحتى بطريقة الرواية عن الغير ما دام وقع ذلك بسوءا بقصد نية الإضرار، ولا يشترط أن يكون الفعل المبلغ عنه قد أنسب إلى المبلغ ضده على أساس مؤكد وصريح، بل يعاقب المبلغ صاحب الإشاعة أو من شك فيه أو من ظن أنه المبلغ الحقيقي أو بأي طريقة من طرق الاحتمال[3]

رابعا : شروط البلاغ

يشترط في البلاغ أن يكون تلقائي وصادر ضد شخص.

- **تلقائية البلاغ:**

[1] بودبة سعيدة ، المرجع السابق، ص28.

[2] عبد المالك جندي ، الموسوعة الجنائية، ج2، ط1، دار العلم للجميع، لبنان، ص120، 121.

[3] إيهاب عبد المطلب ، المرجع السابق، ص289.

- أي أن يقدم البلاغ بمحض إرادة المبلغ، بحيث يكون قد أقدم عليه وهو غير مطالب به[1]، وعند غياب هذه الصفة لا نكون أمام بلاغ حقيقي ولا يطبق نص المادة 300 من قانون إ. ج. ج.[2]

وتبعا لذلك لا نكون أمام وشاية الكاذبة بشأن التصريح المقدم أمام قاضي التحقيق أو جهة المحاكمة أو مصالح الضبطية القضائية أو الإدارية من طرف الشاهد الذي يقوم فقط بالإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه[3].

ويعد شريكا في جريمة البلاغ الكاذب كل من حرض المبلغ عليها أو سهل له ارتكبها، كمن يحرر للمبلغ البلاغ الكاذب ومن يمده بالمعلومات والبيانات التي تضمنها، ومن يملي على المبلغ صيغة البلاغ ومن يكلف آخر حسن النية بتقديم بلاغ من هذا القبيل، أما من يقدم بلاغا كاذبا باسم مستعار أو باسم خيالي فهو فاعل أصلي[4].

- **أن يكون التبليغ إداريا**

بموجب هذا الشرط فإنه يستتنى من نطاق التجريم كل تبليغ غير إداري أو كل تبليغ يكون المبلغ مطالبا بموجب نص قانوني أو عقدي، كما في حالة موظف الأمن المعين لحراسة المتاجر التجارية أو الشاهد أو حتى المتهم إذا كان ذلك بمعرض الدفاع عن نفسه ضد الاتهام المنسوب إليه، ولكن بشرط أن تكون الواقعة التي أبلغ عنها تتصل أو ذات علاقة بموضوع الدعوى[5].

خامسا : موضوع البلاغ (الإخبار).

لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب لابد من مجموعة من الشروط أهمها: أن تكون الواقعة موضوع البلاغ لها صفة الجريمة وتكون كذبا وصدور حكم نهائي بادانة مرتكبيها .

---

[1] حسين عبد السلام جابر ، المرجع السابق، ص22، 23.

[2] بودية سعيدة ، المرجع السابق، ص22.

[3] لحسين بن الشيخ آت ملويا ، رسالة في جنح الصحافة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014م، ص147.

[4] حسين عبد السلام جابر ، المرجع السابق، ص24.

[5] نبيل صقر ، المرجع السابق، ص138.

1. تعريف موضوع الإخبار:

يقصد به إبلاغ أو إخطار يجب أن ينصب على موضوع ما أو محل، وقد عبر المشرع عن هذا الموضوع بالأمر، ويعني به فعل أو واقعة لها كيان مادي محدد وليست مجرد نعت أو وصف كما لو تضمن البلاغ وصف أحد الأشخاص بأنه كاذب أومنافق أو مرتشي[1]، لابد من وجود بلاغ أو إخبار ويقصد بذلك إعلام سلطة ما بفعل أو واقعة[2].

2. شروط موضوع الإخبار:

يشترط في موضوع البلاغ شرطان أساسيان هما:

- شرط متعلق بالواقعة المبلغ عنها، فتكون هذه الأخيرة من شأنها أن تجلب للمبلغ عنه عقوبة، وهذا هو جوهر الاختلاف بين جريمة القذف وجريمة البلاغ الكاذب، فالجريمة الأولى تجلب للمبلغ ضده إساءة لشرفه ولسمعته من طرف الغير، في حين أن الثانية تجلب له احتمال عقابه ويتعرض المبلغ عنه للعقوبة وقد تكون جزائية ، إدارية أو تأديبية وقد تكون في فقدان منفعة مكتسبة[3].
- أما الشرط الثاني متعلق أساسا بكذب البلاغ، فموضوع الإخبار هو الواقعة التي تستوجب عقاب من أسندت إليه ولابد من أن تكون هذه الواقعة محددة[4].

وليس من متطلبات تحقق هذا الشرط، أن يثبت بعد تقديم البلاغ أن الواقعة المنسوبة إلى المبلغ ضده غير معاقب عليها ، لخضوعها لسبب من أسباب الإباحة أو توافر مانع من موانع العقاب ضده، "[5].

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص139.

[2] بن وارث محمد، المرجع السابق، ص149.

[3] دردوس المكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، (د، د، ن)، قسنطينة، 2007م، ص229.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص242.

[5] نبيل صقر ، المرجع السابق، ص12، 13.

الفرع الثاني : الجهة التي يقدم إليها البلاغ:

بالرجوع إلى نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري: أن جريمة البلاغ الكاذب لا تقوم إلا إذا حصل التبليغ إلى أحد (رجال الضبط القضائي أو الشرطة القضائية... أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشي به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه...)[1]

وعليه من خلال النص أعلاه سنتطرق لمختلف الجهات التي يقدم لها البلاغ ثم نتعرض للوسيلة المستعملة في ذلك.

اولا :السلطات التي يقدم لها البلاغ:

1. رجال الضبط القضائي:

يقصد بهم رجال القضاء بوجه عام، سواء كانوا ينتمون إلى قضاء القانون العام عاديا كان أو إداريا أو إلى الهيئات القضائية الأخرى مثل مجلس المحاسبة[2]، ولا يقتصر نص المادة 300 من قانون العقوبات على من يختصون بالفصل في الدعاوى بل يشمل كل من يمارس عملا قضائيا حتى ولو كانوا من الرجال المختصين بالإجراءات السابقة على دخول الدعوى في حوزة القضاء[3]

2. الشرطة الإدارية:

يقصد بهم أساسا الولاة ، رؤساء البلديات[4]، كما يدخل في إطار الشرطة الإدارية كل الموظفين الذين بسبب وظائفهم لهم الحق في مراقبة مرؤوسيهم وباستطاعتهم أن يتخذوا ضدهم عقوبات تأديبية أو تدابير إدارية[5].

3. الشرطة القضائية:

---

[1] انظر المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره .

[2] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص232.

[3] بودية سعيدة: المرجع السابق، ص40.

[4] أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص232.

[5] لحسين بن الشيخ آت ملويا: المرجع السابق، ص182.

نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمعدلة بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ضباط الشرطة القضائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك...
- ذوو الرتب في الدرك.

رجال الضبطية القضائية يدخلون في إطار الحكام القضائيين لأنهم يختصون بحكم وظائفهم بتلقي البلاغات الخاصة بالوقائع الجنائية[1].

4. السلطة المختصة:

نص المشرع الجزائري في نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري على قيام الجريمة حتى ولو تم تقديم البلاغ إلى: سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة... أو إلى مستخدميه[2].

وعليه يقصد بالسلطة المختصة: رؤساء الشركات أو المؤسسات أو النقابات المهنية مثل نقابة المحامين ونقابة الأطباء... والبلاغات المقدمة إلى رب العمل أومدير مشروع خاص أيا كان بواقعة مسندة كذبا إلى موظف أو عامل لديه[3]، ولا جريمة ولا عقاب على من اكتفى بإبلاغ أحد الأطراف غير المختصة بالتحقيق كإبلاغ السيد عن جريمة ارتكبها خادمه أو والد عن جريمة ارتكبها ولده[4].

---

[1] علي عوض حسن ، المرجع السابق، ص84.

[2] المادة 300 من قانون ع، ج: " كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشي به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو مستخدميه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 15.000 دج ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه...).

[3] بودبة سعيدة ، المرجع السابق، ص601، 602.

[4] طارق سرور، قانون العقوبات ،جرائم الاعتداء على الاشخاص ،ط2،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2001 ، ص601.

ويتعين على المحكمة التي تقضي بالإدانة في جريمة البلاغ الكاذب أن تتبين في حكمها الجهة التي قدم البلاغ إليها، وإلا كان حكمها قاصر التسبيب[1].

ثانيا: طرق تقديم البلاغ:

- **تقديم البلاغ بطريق مباشر:**

يقدم البلاغ في هذه الحالة إلى الحاكم القضائي أو الإداري مباشرة، كأن سلمه له شخصيا أو يبعث به إليه في رسالة خاصة أو يكلف شخصا بتسليمه إليه[2].

- **تقديم البلاغ بطريقة غير مباشرة:**

يعد من قبيل التبليغ غير أن ينشر البلاغ في الصحف الدورية في صورة خطاب مفتوح أو شكوى أو رسالة إلى الرئيس المختص بالتحقيق في الوقائع التي يتضمنها البلاغ، ولا نزاع في أن مثل هذا البلاغ يجب العقاب عليه من كان كذبا وصادرا عن سوء قصد، لأن الطريقة التي اتبعت في التبليغ كافية لإيصال البلاغ إلى علم الجهة المختصة ولو عن طريق غير مباشر إذ أن المجرى العادي للأمور هو أن يطلع الحاكم أو إحدى مساعديه عليه[3].

- **تقديم البلاغ إلى جهة غير مختصة:**

لا يشترط أن يقدم البلاغ إلى الحاكم القضائي أو الإداري المختص، فإذا قدم المتهم بلاغه الكاذب إلى حاكم قضائي أو إداري غير مختص قامت الجريمة على الرغم من ذلك إذ أن واجب الحاكم غير المختص أن ينقله إلى زميله المختص فكأن المتهم قدمها إلى الأخير بطريق غير مباشر[4].

المطلب الثالث: الركن المعنوي للبلاغ الكاذب .

يقصد به الجانب النفسي للجريمة، فلا يكفي قيام السلوك فقط وخضوعه للقانون، فلا بد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة الفاعل، أي المبلغ حتى تكتمل الجريمة، وعليه يتم التطرق إلى

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ،المرجع السابق، ص375.

[2] عدلي خليل ، المرجع السابق، ص29.

[3] عدلي خليل ، المرجع نفسه، ص30.

[4] عدلي خليل ، المرجع السابق، ص30.

القصد الجنائي، مفهومه وأنواع القصد الجنائي بما فيها قصد عام وقصد خاص، وبما أن جريمة البلاغ الكاذب جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بشقيه.

الفرع الاول : تعريف القصد الجنائي .

عرفه علي عوض حسن: " القصد بالمعنى اللغوي هو اتجاه إرادة لتحقيق غرض ما وفي المسائل الجنائية هو اتجاه إرادة الفعل أو الترك المعاقب عليه، وفي أغلب الأحيان يكون الفاعل عالما بالمخالفة وعلمه للقانون وهو مع ذلك يرتكب هذه الجريمة مع العلم فيقال عندئذ أنه يأتي الفعل عن قصد، أما إذا كان الفاعل لم يرمي بفعله أو تركه غرض الإتيان بالجريمة التي نتجت عن هذا الفعل أو هذا الترك فيقال عنه أنه لم يقصد ارتكاب الجريمة[1].

الفرع الثاني : أنواع القصد الجنائي:

اولا :القصد العام للجريمة:

يقوم القصد الجنائي بحسب القواعد العامة على عنصرين أولهما علم و ارادة أي العلم بكافة عناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى تقديم البلاغ، فينبغي أن يعلم الجاني علما يقينيا لا يداخله أي شك .

ويقوم القصد الجنائي بحسب القواعد العامة على عنصرين هما:

1. عنصر العلم:

يتطلب في هذا القصد أو من أوصافه أن يكون علما يقينيا، وثانيا ينصرف هذا العلم إلى أن يتيقن الجاني أو مقدم البلاغ من عدم صحة الواقعة التي ينسبها إلى المجني عليه، وإنها كاذبة في مجموعها أو في جزء منها لا فرق، وأن المبلغ ضده بريء مما نسبه إليه، ولا يكفي العلم المعترض كما لو كان المبلغ ضده قوة مستوى الشهادة، ولذلك فإنه يجب لصحة الحكم الذي يصدر بالإدانة في هذه ...تيثبت المحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقيني، وإن تظهر ذلك في حكمها الصادر بإدانة بدليل نتيجة عقلا، كما أن عنصر الإرادة في هذا القصد

[1] علي عوض ،المرجع السابق، ص28.

يتطلب للقيام بالسلوك أو النشاط الإجرامي من ارادة حرة مميزة، وتشمل هذه الإرادة النتيجة بوصول البلاغ إلى الشخص المعني[1].

2. سوء نية الإضرار في البلاغ الكاذب:

مما لاشك فيه أن جريمة البلاغ الكاذب لا تقوم إذا كان المبلغ حسن النية، أي معتقدا صحة ما أبلغ حتى لو كان ما بلغ به مطبق أو واقعا، فإذا سرق من شخصية متاعه فأخطأ بسلامة نية في الدلالة على السارق وأرشد رجال السلطة إلى شخص بريء قائلا على مسمع من الناس هذا هو الشخص الذي سرق مني متاعي، وبعد توقيف السارق الحقيقي فلا تقوم مسؤولية المبلغ الجزائية لأنه بلغ بحسن نية[2].

فالمبلغ يستهدف ببلاغه أن ينال المبلغ ضده عقاب لا يستحقه وفي نزول هذا العقاب إضرارا به، فالمتهم ينوي إنزاله به، فلا تقوم الجريمة إذا انتفت هذه النية، فمن يبلغ كذبا عن ارتكاب ابنه جريمة ويكون هدفه من وراء ذلك جعل السلطات العامة تقوم بالبحث عنه بعد أن استعصى عليه العثور عليه فلم تكن النية بذلك إنزال العقاب ، يكون القصد العام دون القصد الخاص وهو نية الإضرار,

3. الباعث والخطأ في البلاغ :

يخضع القصد الجنائي في البلاغ الكاذب للقاعدة العامة القاضية بأن البواعث ليست من عناصر القصد وإن كان الباعث هو الانتقام من المجني عليه أو تهديده أو مجرد الضغط عليه لحمله على أن يؤدي حقا[3] فإذا ثبت كذب البلاغ تتوفر أمور ثلاثة:

- أن يكون الكذب مسببا عن خطأ مقترف كأن يكون ناشئا عن عدم الإحتياط والتقدير، عندئذ يصح أن يسأل المبلغ مدنيا عن أخطائه.

---

[1] نبيل صقر المرجع السابق، ص142، 143.

[2] سعيدة بودبة ، المرجع السابق ،ص48.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق، ص747.

- أن يكون الكذب متعمد أو بسوء نية وهذا هو الذي يعاقب عليه نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري[1] ،و الأمر في تقدير القصد الجنائي لدى المبلغ يرجع إلى حالتها النفسية، فإذا ثبت أن الوقائع صحيحة التي تم تبليغها إلى السلطة المختصة.

ثانيا :القصد الخاص للجريمة:

لتوافر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة يجب اجتماع أمرين هما:

1. سوء القصد ونية الإضرار ولا يغني أحدهما عن الآخر كما لا يصح أن يستنتج وجود أحدهما من الآخر فقد يكون المبلغ مدفوعا إلى التبليغ بنية الانتقام لكنه مع ذلك يجهل كذب الوقائع التي بلغ عنها فلا يصح في مثل هذه الحالة أن يستنتج قصده، أي علمه بكذب الوقائع من عدم مشروعية الباعث الذي دفعه إلى التبليغ، بل يجب في كل الأحوال أن يقدم الدليل المباشر على سوء القصد بغض النظر عن سوء الباعث، وقد يتخذ من سوء الباعث قرينة على سوء القصد ولكنها لا تكفي وحدها دليلا عليه بل يجب أن تقوم أدلة أخرى تؤيد صحة هذه القرينة[2],

كما أن المحكمة العليا عندما تقضي بـ :" أن جريمة الوشاية الكاذبة لا تتحقق إلا إذا وقع الإبلاغ من المبلغ بسوء نية أي مع سوء القصد" ، هنا أعطت لكل من سوء النية وسوء القصد مفهوم واحد، فباستعمالها "أي" يكون سوء القصد شرح لسوء النية ويصبح لهما بذلك نفس المفهوم، فلابد أن تكون صياغة نص القرار كالتالي:

" أن جريمة الوشاية الكاذبة لا تتحقق إلا إذا وقع الإبلاغ من المبلغ بسوء نية وسوء القصد".

وذلك لأن الفقه يميز بين سوء النية (العلم بكذب الفعل المبلغ عنه) وسوء القصد (نية الإضرار بالمبلغ ضده)، ويرى أنه يجب أن يكون المفهومين متميزين، ونحن نرى أنه طبقا للقانون الجزائري حتى تحقق جريمة البلاغ الكاذب لا يشترط قصد خاص وإنما يكفي توفر سوء النية لدى المبلغ وذلك للاعتبارات التالية:

---

[1] انظر المادة **المادة 300** من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره .

[2] حسين عبد السلام جابر، المرجع السابق، ص29، 30.

- لم يرد في نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري ما يثبت أن المشرع يشترط قصدا خاصا.
- كما أن المحكمة العليا في قرار لاحق صادر يوم 08 جويلية 1986م الذي قضى بـ: " حيث أن المتابعة عن جريمة الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من ق . ع . ج يتطلب توفر سوء النية لدى المبلغ، وهو أن يكون عالما بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا ذلك أن سوء النية لا يتمثل في نية الإضرار وإنما في معرفة عدم صحة الوقائع"، وبذلك تكون المحكمة العليا قد اكتفت باشتراط سوء النية لكي تتحقق جريمة الوشاية الكاذبة ولم تشير إلى سوء القصد[1].

[1] بودية سعيدة: المرجع السابق، ص50، 51.

خلاصة الفصل الأول:

إن جريمة البلاغ الكاذب جريمة عمدية تتطرق إليها المشرع الجزائري في نص المادة 300 من قانون العقوبات ، يقصد بالبلاغ الكاذب على أنه تبليغ كاذب ضد شخص أو أية واقعة معينة بأية وسيلة كانت لإحدى السلطات المختصة مع ضرورة توافر جملة من الشروط، حيث يكون سلوك التبليغ منصبا على واقعة كاذبة بسوء نية، غير انه من اجل أن نكون أمام جريمة لابد أن تتوفر فيها عدة شروط من بينها أن يتم الفصل في القضية المرفوع عليها البلاغ ، لقيام المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة و هو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني ، كما إن البلاغ الكاذب لابد إن يرفع إلى جهة المختصة و التي حددها القانون في نص المادة و بالتالي فان جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري جريمة تتطلب إثباتا وهو ما انيطت به الجهات المختصة .

الفصـــــل الثاني

المسؤولية الجزائية عن جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري

- **المبحث الأول:إجراءات تحريك دعوى البلاغ الكاذب ومسائل الإثبات المتعلقة بأطراف الجريمة .**
- **المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري .**

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري.

بعد إقدام الجاني على بالبلاغ الكاذب و هو يعلم بكذب الوقائع التي بلغ عنها، وأن المبلغ ضده بريء مما نسب إليه وأقدم على بلاغه من اجل الإضرار بالمبلغ عنه ، نكون أمام جريمة البلاغ الكاذب بكامل أركانها المكونة لها، تقوم مسؤولية الجاني ، و بذاك يستوجب متابعة والتحقيق في الجريمة من اجل إثبات الوقائع المنسوبة توقيع ومنه توقيع الجزاء المقرر قانونا للجاني، لذا ارتأينا دراسة هذا الفصل ضمن مبحثين هما:

- **المبحث الأول: إجراءات تحريك دعوى البلاغ الكاذب ومسائل الإثبات المتعلقة بأطراف الجريمة.**
- **المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري.**

المبحث الأول: إجراءات تحريك دعوى البلاغ الكاذب ومسائل الإثبات المتعلقة بأطراف الجريمة.

تختلف كل جريمة عن الجرائم الأخرى المنصوص عليها و المعاقب عليها في القوانين الجزائية الجزائرية ،ولهذا فان جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري تختص و تتميز عن باقي الجرائم في إجراءات تحريك الدعوى العمومية من حيث الأطراف التي يجوز لها تحريك الدعوى العمومية ، و شروط تحريكها ، و إجراءات المتابعة بالإضافة إلى طرق الإثبات و إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون .

لذا سنتطرق لإجراءات تحريك دعوى البلاغ الكاذب (المطلب الأول)، ثم المسائل المتعلقة بأطراف الجريمة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: إجراءات تحريك دعوى البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري .

إن جريمة البلاغ الكاذب كغيرها من الجرائم لابد من تحريك الدعوى العمومية من اجل مباشرة إجراءات التحقيق فيها و لذا سنتحدث عن الأطراف التي يجوز لها تحريك الدعوى العمومية في خريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري (الفرع الاول) و لتحريك هذه الدعوى لابد من توفر شروط محددة مسبقا و التي سنتناولها بعنوان شرو تحريك الدعوى العمومية في جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الأطراف التي يجوز لها تحريك دعوى البلاغ الكاذب .

أولا: تحريك دعوى البلاغ الكاذب من طرف النيابة العامة.

طبقا للقواعد العامة، فالمدعي في الدعوى العمومية هي النيابة العامة وهي عبارة عن جهاز قضائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء باسم المجتمع وتسعى لضمان الحق العام، كما تطالب بتطبيق القانون وتمثل أمام كل جهة قضائية متخذة صفة الخصم، وتباشر الدعوى في جميع المراحل، وذلك طبقا للمادة 29 من ق ,إ .ج. ج.ج و التي

تنص "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون ..."[1] ولها أن تتخذ بعض الإجراءات اتجاهها، ويكون ذلك عن طريق إبداء الطلبات من طرف ممثل النيابة أمام القضاء، إما شفويا او كتابيا، وكذلك الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعوى حتى تنتهي الدعوى بصدور الحكم النهائي أو البت فيها.[2]

ويتكون هذا الجهاز من مجموعة من القضاة يعتبر كل قاض فيه عضوا في سلك القضاء ويختص بوظيفة المتابعة والاتهام بشأن الجرائم التي ترتكب في المجتمع خرقا لأحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له.[3]

لذا فالمشرع الجزائي لم يجعل أي قيد لمباشرة دعوى الوشاية الكاذبة من طرف النيابة العامة، كأن يشترط مثلا صدور شكوى أو طلب أو إذن من طرف الجهات معينة فالنيابة العامة تبقى مختصة طبقا للقواعد العامة، لأنها تتخذ صفة الخصم حتى في ظل الحالات التي يسمح فيها القانون لأطراف أخرى بسلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بصفة الخصم في الدعوى العمومية، و جعل النيابة العامة تقف كمدعي عام باسم الجماعة في مواجهة المتهم لكونها لا تستهدف من وراء ذلك الحصول على حكم لتحقيق مصلحة خاصة لها.[4]

---

[1] المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ08 يوليو 1966 ،ج ر ج ج ، ع 48 ، الصادرة في 10يوليو 1966 .

[2] اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س، ص20.

[3] عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط04، دار هومة، الجزائر، 2013م، ص58، 60.

[4] عبد الله أوهابية ، المرجع نفسه ، ص59.

ثانيا: تحريك دعوى البلاغ الكاذب من طرف المجني عليه:

نصت المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "...كما يجوز للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون .[1] ، حيث أجازت للضرورة أن تحرك الدعوى العمومية ، كما يمكن للضرورة أن تطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن جريمة البلاغ الكاذب سواء أمام القضاء الجنائي أو المدني... ودعاوى التعويض تقام عادة أمام القضاء الجزائي لا المدني بالتبعية للدعوى الجنائية عن الواقعة المبلغ عنها.[2]

ونصت أيضا المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "**يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدينا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص، أي أنه يجوز للمتضرر تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني إلى الجهة المختصة[3].**

كما أجاز المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة،
- عدم تسليم الطفل،
- انتهاك حرمة المنزل،
- القذف،

[1] المادة 01 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالقانون 07/17 ،المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ27مارس 2017 ،المعدل و المتمم ج ر ج ج ،ع 20 ، الصادرة في 29 مارس 2017 ،

[2] رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط03، دار الفكر العربي، 1980م، ص777.

[3] المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 22/06 مؤرخ في 29 ذي القعدة1427 الموافق ل 20ديسمبر 2006

- إصدار صك دون رصيد..."[1]

وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها من نفس المادة أن يكون الاستدعاء بشرط أن يحصل على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، فيمكن لطرف المضرور في جريمة الوشاية الكاذبة أن يكلف باستدعاء المباشر أمام المحكمة في حالة حصوله على ترخيص من النيابة العامة.

الفرع الثاني: شروط تحريك دعوى البلاغ الكاذب.

تتميز دعوى البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري بمجموعة من الشروط، حيث نصت المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على مايلي: " ... إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة البلاغ الكاذب سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ..."[2]

وعليه فإنه لا يمكن إجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة إلا بعد توافر الشروط التالية:

- بعد صدور الأمر بان لا وجه للمتابعة أو قرار حفظ البلاغ.
- بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج.

[1] الملدة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 24/90 ، المؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق لـ18 غشت 1990

[2] المادة 300 من المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، السابق ذكره .

اولا :صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة:

يعد الأمر بأن لا وجه للمتابعة أمر يوقف سير الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني وموضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة، وإذا كان المشرع الجزائري لم يفصح صراحة عن هذا النوع من الأسباب في نص المادة 163 من ق، إ، ج، ج[1]، فإنها قد تضمنتها، حيث أنه يعبر عن الأسباب القانونية التي يؤسس عليها الأمر بأن لا وجه للمتابعة بـ "أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة"، أي أن تخلف أحد أركان الجريمة أو كانت الواقعة لا تخضع لنص تجريمي أو توفر سبب إباحة أو مانع من موانع العقاب أو موانع المسؤولية، وكذلك أن تكون الدعوى العمومية قد نقضت بصدور عفو عام أو وفاة المتهم أو بالتقادم أو بالتنازل عن الشكاوى، وتعبر عن الأسباب الموضوعية بـ " لا توجد دلائل كافية ضد المتهم" أو كان مقترف الجريمة مازال مجهولا .

وعليه يمكن القول أنها أسباب واقعية غير قانونية تتعلق بالأدلة ومدى كفايتها أو عدم ثبوت صحة الواقعة في حق المتهم أو عدم ارتكابه للجريمة أصلا، ويتميز الأمر بأن لا وجه للمتابعة بطبيعته القضائية باعتباره تصرف في التحقيق يصدر عن جهة تحقيق والمتمثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام التي يخولها القانون أيضا إصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة طبقا للمادة 195 ق، إ، ج،[2].

ثانيا :صدور قرار بحفظ البلاغ:

الأمر بحفظ البلاغ قرار يصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة إتهام لها من السلطة التقديرية والملائمة ما يُمكنها من الأمر بعدم تحريك الدعوى الجنائية، أي الأمر بحفظ أوراق

[1] انظر المادة 163 من قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالأمر 02/15 ،المؤرخ في 07 شوال 1386 الموافق 23يوليو سنة 2015 .

[2] عبد الله أوهابية: المرجع السابق، ص447، 448.

الدعوى بناء على الاستدلالات الأولية ، إذا ما رأت أن لا محل للسير فيها، ويفترض لصدور هذا الأمر أن الدعوى الجنائية لم يسبق تحريكها.[1]

بالرجوع إلى نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، فالنيابة هي الجهة المختصة بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات، وتقرر ما تتخذه بشأنها ويعتبر مقرر الحفظ مقرر إداري مؤقت يجوز الرجوع فيه و إلغائه .

أما المادة 300 من ق، ع، ج[3]، يعتبر مختص كذلك بحفظ البلاغ كل من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات، التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأن البلاغ، وقد صدر قرار عن المحكمة العليا في هذا الشأن بتاريخ 09 نوفمبر 1982م مُؤداه: " أن حفظ البلاغ من طرف النيابة يسمح للضحية أن يقدم الشكوى ضد المبلغ بسبب الوشاية وأن تقدير صحة الوقائع المزعومة أو كذبها يرجع إلى اقتناع القضاة بالموضوع.[4]

ثالثا : صدور حكم بالبراءة أو الإفراج:

يعد الإفراج أو صدور حكم بالبراءة من الشروط الأخرى التي يجب توافر واحد منها لمباشرة دعوى البلاغ الكاذب وسنتطرق لأحكامها فيما يلي:

1. الإفراج:

يعد رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق للأمر بالإفراج بحسب ما يراه في التحقيق فهو سلطة مقررة له سواء يبادر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو بناء على

[1] مبروك حورية: التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002م، ص14.

[2] انظر المادة 36 من الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالامر 02/15 السابق ذكره .

[3] انظر المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره .

[4] قرار الفرقة الجزائية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1982/11/09م في القضية رقم 23519، مجلة نشرة القضاة الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية، العدد الثاني لسنة 1982م، ص80.

طلب وكيل الجمهورية، وإذا كان من سلطات قاضي التحقيقي أثناء التحقيق مع المتهم حبسه مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية فإنه لا يجوز له تركه طليقا بالتحقيق معه وهو خارج المؤسسة القضائية عملا بالأصل العام.[1]

بالرجوع للمادة 126 الفقرة الأولى من ق إ، ج، ج، نصت على أنه :" يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته".[2]

وحسب المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية إذا اصدر قاضي التحقيق بأن لا وجه لمتابعة المتهم وكان المتهم محبوسا يخلى سبيله في الحال فحسب نص المادة " ...ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم الاستئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب أخر"[3] ، و يعتبر قاضي التحقيق مختصا بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا، وهذا في حالة لم يكن المحبوس موقوفا لسبب أخر.

2. صدور الحكم بالبراءة:

يتم الإفراج عن المتهم بقوة القانون إذا حكم ببراءته، بغض النظر عما إذا كان هذا الحكم قد طعن فيه بالاستئناف أم لا، وهذا خلافا للقاعدة العامة التي تقرر أن الاستئناف يوقف التنفيذ فتنص المادة 311 من ق إ. ج.ج : " إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير آمن مناسب تقرره المحكمة".[4]

---

[1] عبد الله أوهابية: المرجع السابق، ص447، 448.

[2] المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001 .

[3] المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر 02/15 السابق ذكره .

[4] عبد الله أوهابية ، المرجع السابق، ص441.

والحكم بالبراءة يصدره قاضي الموضوع أو الحكم سواء في المخالفات أو الجنح أو الجنايات، لكونه لا يمكن متابعة المتهم والحكم عليه في جريمة البلاغ الكاذب إلا إذا أثبت كذب بلاغه من الجهة المختصة والفصل في كذب أو صحة الواقعة المبلغ عنها.[1]

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تحريك دعوى البلاغ الكاذب.

يتم رفع دعوى البلاغ الكاذب أمام المحكمة الجزائية قبل اتخاذ أي إجراء في دعوى الواقعة المبلغ عنها، أو أثناء النظر أو إجراء تحقيق فيها، كما يمكن للمضرور اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التعويض عن الضرر اللاحق به من جريمة البلاغ الكاذب، وذلك أثناء النظر في الدعوى أو بعد صدور الحكم فيها، وفي كل هذه الحالات تترتب آثار قانونية سيتم دراستها كالآتي:

أولا: بالنسبة لدعوى الواقعة المبلغ عنها:

توجد ثلاث حالات متعلقة بكيفية مباشرة دعوى البلاغ الكاذب، يجب التطرق إليها وشرحها بالتفصيل للوقوف على أهم الإجراءات التي يجب احترامها قبل مباشرة الدعوى والتي فصل فيها الفقه بكثير من الشرح والتبيان.

1-تحريك الدعوى قبل اتخاذ إجراء في دعوى الواقعة المبلغ عنها.

لقيام جريمة البلاغ الكاذب يجب أن يكون هناك فصل مسبق في الواقعة المبلغ عنها من طرف السلطة المختصة، لذلك لا يمكن تصور تحريك دعوى بلاغ كاذب عن جريمة لم تقم بعد، وحتى يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها يجب أن تفصل فيها السلطة المرفوع إليها ذلك البلاغ، إلا أن ذلك لا يمنع الجهة المرفوع إليها دعوى البلاغ الكاذب من دراسة ومناقشة صحة الوقائع المبلغ عنها، وحتى وإن كان الأمر المبلغ عنه جناية فيجوز للمحكمة الجزائية المختصة في دعوى البلاغ الكاذب أن تتولى بنفسها التحقق من صحة أو كذب التهمة المرفوع عنها

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص231.

البلاغ، ولو أنها غير مختصة بالفصل في الجنايات حسب القواعد العامة لأنها لا تفصل في الجناية وإنما تتأكد فقط من صحة الوقائع من كذبها.[1]

وعليه تكمن أهمية الدعوى الجزائية التي تتصل بالنظام العام لكونها تحمي حق الحياة والحرية والمال على الدعوى المدنية النى تحمي مصالح خاصة ولا يتجاوز موضوعها آثار الحقوق المالية، فمن غير المعقول أن يقرر الحكم الجزائي إدانة المتهم وعقوبته ثم يرفض القاضي المدني الحكم عليه بالتعويض، مقرا أنه لم يرتكب الجريمة أو أن يقرر براءته ويحكم عليه بالتعويض، وأنه ارتكب الجريمة إضافة إلى فعالية وسائل الإثبات التي يحوزها القاضي الجزائي على القاضي المدني ويشترط لتطبيقه حجة الحكم الجزائي:[2]

- أن يكون اتحاد بين الدعوتين المدنية والجزائية،
- أن يكون الحكم الجزائي صادرا في موضوع الدعوى وقاضي بالبراءة أو الإدانة،
- أن يكون الحكم الجزائي حائزا لقوة الشيء المقضي به،
- أن تكون الدعوى المدنية مازالت منظورة أمام القضاء المدني.

نمييز بين الحكم الصادر بإدانة والحكم الصادر بالبراءة، فالحكم النهائي الصادر في الدعوى الجزائية عن الواقعة المبلغ عنها بإدانة المبلغ ضده يحول له دون الحكم له بأي تعويض من طرف المبلغ لإنهاء الخطأ من جانبه، فالحكم بالإدانة يتضمن ثبوت الواقعة إضافة إلى خضوعها لأحكام قانون العقوبات والتبليغ عنها كان استعمالا كحق أو تنفيذا لواجب يأمر به القانون، كما يسمح هذا للمضرور من هذا البلاغ بالحكم له بتعويض مناسب عما لحقه من ضرر، أما الحكم النهائي الصادر ببراءة المتهم من تهمة الوشاية الكاذبة فهو حسب الأحوال قد يبيح للمضرور من البلاغ الكاذب طلب التعويض المدني وقد لا يبيحه .

[1] مصطفى مجدي مرجة ، المرجع السابق، ص57.

[2] بودية سعيدة ، المرجع السابق، ص89.

➢ **تعلق القاعدتين بالنظام العام:**

تعد قاعدة الجنائي يوقف المدني، قاعدة إيقاف سير الدعوى المدنية وليست قاعدة لإيقاف رفعها أو عدم قبولها، وهي قاعدة إلزامية وليس للقاضي المدني سلطة تقديرية في تقدير الإيقاف من عدمه، ويترتب على ذلك أنه إذا لم يوقف القاضي الدعوى فإن جميع الإجراءات التي يتخذها ابتداء من تاريخ إقامة الدعوى الجنائية تكون باطلة، وفي النهاية فهذه القاعدة تتصل بالنظام العام وعلى ذلك فالمحكمة تقرر الإيقاف من تلقاء نفسها، وبمجرد علمها بإقامة الدعوى الجنائية ولا يتعلق توقيفها بطلب يتقدم به أحد أطراف الدعوى المدنية كما أن المشرع الجزائري حدد مدة وفق الدعوى المدنية بأن يحكم نهائيا في الدعوى الجزائية أي عن طريق حكم لا يقبل الطعن بالطرق العادية أو غير العادية.[1]

أما فيما يتعلق بحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، فإنها تتصل بالنظام العام وتستهدف تفادي أضرار تصيب المجتمع إذا ناقض القضاء المدني ما سبق أن قرره الحكم الجنائي، ويترتب على ذلك أن أعمال هذه الحجية لا يتعلق بطلب ذي المصلحة من أطراف الدعوى المدنية وإنما يجوز للقاضي – بل ويجب عليه – إعمالها من تلقاء نفسه ويجوز الاحتجاج بالحكم الجنائي في أية حالة كانت عليها الدعوى المدنية.[2]

رغم أنه قابل للاكتشاف والطعن بالنقض على المحكمة التنفيذية القضاء فيها بالإدانة إلا أن البعض الآخر ذهب إلى القول بأن هذا الأمر ليس حجية الأحكام الباتة ولا تتقيد به المحكمة التي تنظر دعوى البلاغ وبالتالي فهو شرط لمباشرة دعوى البلاغ الكاذب، ولكن لا يقيد القاضي الناظر في موضوع الدعوى.[3]

---

[1] عدلي خليل ، المرجع السابق، ص86، 87.

[2] عدلي خليل ، المرجع السابق، ص87.

[3] بودية سعيدة ، المرجع السابق، ص85.

ثانيا: تحريك الدعوى بعد صدور حكم نهائي في الواقعة المبلغ عنها:

في هذه الحالة تتقيد المحكمة بهذا الحكم في حدود القواعد العامة لحجية الأحكام الجنائية، وكذلك الشأن إذا كانت المحكمة المختصة بدعوى البلاغ الكاذب أوقفت الفصل فيها حتى يتم الفصل في هذه الدعوى الثانية، فإذا قضى في هذه الأخيرة بالإدانة وجب الحكم بالبراءة في الدعوى المقامة عن التبليغ عنها لما ثبت من صحة التبليغ[1]، لأن ثبوت كذب التبليغ ركن أساسي لقيام جريمة البلاغ الكاذب.[2]

يتعين في حالة ما إذا حكم بالبراءة في دعوى الواقعة المبلغ عنها، فيجب البحث في سبب البراءة فإذا كان هو عدم صحة الواقعة أو عدم صحة إسنادها إلى من أسندت إليه جاز الحكم بالإدانة في دعوى البلاغ الكاذب إذا ثبت علم المبلغ بكذب ما أبلغ به نية الإضرار بالمبلغ ضده، وإذا كانت البراءة في دعوى الواقعة المبلغ عنها لتحقق سبب من أسباب إباحة الفعل أو مانع من موانع المسؤولية أو عذر معفى من العقاب أو لفقدان عنصر من عناصرها الجنائية أو لانقضائها قيام الدعوى الكاذبة أثناء النظر في دعوى الواقعة المبلغ عنها أو إجراء تحقيق فيها في هذه الحالة يتوجب على المحكمة جنحة البلاغ الكاذب أن توقف الفصل في الدعوى المنبثقة عن هذا الجرم انتظارا لما قد يسفر عنه التحقيق أو الحكم في الواقعة المبلغ عنها.[3]

فالوقف بالنسبة للقانون الجزائري لا يدخل في السلطة التقديرية للقاضي لأنه ملزم بصريح نص المادة 300 من ق ع ج [4]وعلى الرغم من هذا الوقف تظل محكمة دعوى البلاغ الكاذب محتفظة باختصاصها، ويحق لها أن تأمر بإجراءات تحقيق في الواقعة المبلغ عنها وفي حالة ما إذا انتهى التحقيق في الواقعة المبلغ عنها بمقرر الحفظ على مستوى وكيل الجمهورية

[1] عدلي خليل ، المرجع السابق، ص81.

[2] رؤوف عبيد ،المرجع السابق، ص890.

[3] كامل السعيد ، المرجع السابق، ص384.

[4] انظر المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره

أو الهيئات الإدارية، فالمحكمة التي تنظر في دعوى البلاغ الكاذب لا تتقيد بأسباب الحفظ، فهي توقف الفصل ولكن لا تتقيد بما توصلت إليه الجهة الناظرة في الواقعة التي تم الإبلاغ عنها فالمحكمة أن تعيد التحقيق في الوقائع بمعرفتها وتستوفي كل ما تراه نقصا في التحقيق.

أما فيما يخص الأمر بالأوجه للمتابعة فإن بعض الشراح يرون بأن الأمر بالأوجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق في الواقعة المبلغ عنها له حجية أمام المحكمة الناظرة في دعوى البلاغ الكاذب لسبب من الأسباب قبل التبليغ أو بعده، فلا يحول ذلك دون الحكم بالعقوبة في دعوى البلاغ الكاذب إذا توافرت أركانه الأخرى، ويتعين عندئذ على المحكمة المعروضة عليها دعوى البلاغ الكاذب أن تراجع أسباب حكم البراءة في الواقعة المبلغ عنها كي تتعرف على سبب البراءة، أما في حالة تقيد بحجية منطوق هذا الحكم بغير تناول أسبابه كان قضاؤها معيبا، أما إذا كان سبب البراءة هو عدم كفاية الأدلة على ثبوتها فحسب، فتلتزم المحكمة الناظرة في دعوى البلاغ الكاذب الحكم بالبراءة لأن الواقعة مشكوك في ثبوتها من عدمه فمن حق المبلغ عنها إذا أن يستفيد من البراءة طبقا للقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.[1]

1. بالنسبة للدعوى المدنية:

القاعدة العامة أنه في دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر باعتبارها دعوى مدنية تحمي مصالح الضحية الذي بوسعه تقديم طلب التعويض عن الضرر الذي سببته له الجريمة، ومن جهة أخرى فتح المشرع الطريق أمام المشتكي منه، في حالة استفادته بقرار بأن لا وجه للمتابعة، للمطالبة بالتعويض أمام القاضي الجزائي، فضلا عن حقه في تقديم شكوى ضد المدعي المدني من أجل جنحة البلاغ الكاذب حسب نص المادة 78 ق إ، ج.ج[2]

وعليه فمصير الحكم في الدعوى المدنية بالتعويض عن كذب البلاغ يتوقف على الفعل في دعويين:

[1] بودبة سعيدة ، المرجع السابق، ص85.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص24، 25.

- الدعوة المرفوعة في شأن الواقعة المبلغ عنها.
- الدعوى المرفوعة عن جريمة البلاغ الكاذب.

تتم بعمليتين متتابعتين:

- إيداع صحيفة استحضار في قلم المحكمة وتبليغ الصحيفة إلى المدعى عليه.[1]
- قاعدة الجنائي يوقف المدني: يقصد بهذه القاعدة أنه في حالة إقامة قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع، وكانت دعوى التعويض مقامة أمام القضاء المدني، فإنه يتعين على هذه الأخيرة أن تلتزم بوقف الدعوى المدنية وجوبا لحين الفصل في الدعوى الجزائية بحكم نهائي لحجية الشيء المقضي له، وكذلك تلتزم بالوقف إذا أقيمت الدعوى الجزائية عن الواقعة المبلغ عنها، هذه القاعدة لإيقاف سير الدعوى المدنية وليس قاعدة لإيقاف رفعها أو عدم قبولها، فإذا كانت الدعوى الجزائية قائمة يستطيع المضرور أن يرفع الدعوى المدنية وقبولها، ولكنها توقف بعد ذلك.[2]

- **أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية:**

إذا أصدرت المحكمة الجزائية حكما فاصلا في موضوع الدعوى الجزائية وكانت دعوى التعويض منظورة أمام القضاء المدني، فالحكم الجنائي يحوز حجية أمام القضاء المدني فيما فصل فيه، وكان فصله ضروريا للحكم في الدعوى الجزائية.[3]

---

[1] كمال سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (د ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د، ب، ن)، 2008م، ص342.

[2] محمد خريط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط06، دار هومة، الجزائر، 2001م.

[3] علي عوض حسن، المرجع السابق، ص321.

المطلب الثاني: الإثبات في دعوى البلاغ الكاذب:

الإثبات هو إقامة الدليل على حقيقة واقعة ما، وينبغي أن يفهم بمعناه الواسع الذي يجمع بين طياته مجمل الأفكار العامة والقواعد المتعلقة بالبحث عن الأدلة و إقامتها أمام القضاء وتقديرها من جانبه والإثبات في المواد الجنائية محكوم بقواعد خاصة تجعل له ذاتية متميزة تنعكس على قواعده على نحو يجعل له نظرية متنقلة عنه في فروع، وعليه فجريمة البلاغ الكاذب تكون دائما عمدية لكونها تتم بفعل إرادي من جانب الجاني ولا يتصور وقوع البلاغ بفعل سلبي أو غير عمدي مع ضرورة الإشارة إلى أنه لا يمكن أن يكون بحسن نية.

حيث يتم التطرق إلى المسائل التي يثبتها الرف المدني والنيابة العامة (الفرع الأول)، ثم المسائل التي يثبتها المبلغ (الفرع الثاني)، ثم المسائل التي يثبتها القاضي(الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسائل التي يثبتها الطرف المدني والنيابة العامة.

يقوم عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة والطرف المدني وذلك بإثبات توافر أركان هذه الجريمة التي تم التطرق إلى مفهومها، حيث أنه على النيابة والطرف المدني إثبات وجود كذب البلاغ (أولا).

فوجود البلاغ الكاذب يمثل هيكل الجريمة وبذلك يقع على عاتق النيابة والمجني عليه تقديم الدليل على ذلك ،وغالبا ما يتخلل ذلك صعوبة في الحصول على هذا الإثبات، وتختلف هذه الصعوبة حسب السلطة الموجه إليها البلاغ الكاذب كما يتعين عليهم أيضا إثبات سوء نية المبلغ (ثانيا).

أولا: إثبات وجود البلاغ الكاذب:

مما لاشك فيه أنه لقيام الدعوى العمومية لابد من وجود متهم، قام بارتكاب الفعل المجرم لكي تتخذ ضده إجراءات المتابعة، لكون أن الدعوى العمومية تحرك ضد شخص معين وفي

هذه الحالة تنشأ الخصومة الجزائية، ودون وجود متهم لا يكون هناك جريمة ولا دعوى جزائية بالتالي تتقادم الدعوى.[1]

بالإضافة إلى ضرورة وجود الفاعل، يجب أيضا وجود البلاغ الذي يمثل هيكل الجريمة، ويتوجب علينا التطرق إلى الوسائل الأخرى التي يمكن بها إثبات وجود البلاغ في حالة البلاغ الشفوي أو فقدان أصل البلاغ المكتوب.

1-إثبات وجود البلاغ الكاذب الموجه إلى السلطة القضائية.

لإثبات وجود البلاغ فإن الشرطة عندما تتلقى بلاغا مكتوبا تؤشر عليه بتاريخ وساعة وروده إليها، فإن لم يكن البلاغ مكتوبا و إن تم الإبلاغ عن الواقعة شفاهة أو عن طريق الهاتف فإنه يثبت ذلك في الدفتر المعد لتقييد الحوادث والبلاغات، ويكتب فيه اسم المبلغ، فالنيابة العامة قد يرد إليها البلاغ مكتوبا بواقعة ما فيؤشر عليها بتاريخ وساعة ورودها، وإذا اقتضى الأمر الانتقال للتحقيق فيثبت في محضره نص البلاغ الذي تلقاه ويوضح اسم من أبلغه وكافة البيانات المتعلقة به[2]، أما فيما يتعلق بالمجني عليه فهذا الحق مكرس له أيضا في حالة صدور حكم نهائي ببراءته، وبالتالي فالحكم النهائي هنا يعتبر خير دليل على إثبات وجود البلاغ الكاذب.[3]

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص27.

[2] عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي التطبيقي، ط01، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، 1995م، ص202.

[3] بودبة سعيدة ، المرجع السابق، ص95.

2-إثبات وجود البلاغ الكاذب الموجه إلى السلطة الإدارية والجهات الأخرى.

إن الموظف أو العامل المبلغ عنه إلى رئيسه السُلمي، ليس له حق المطالبة بالبلاغ المكتوب الذي يكون قد وجه ضده، إضافة إلى أن رؤسائه يمكن لهم أن يرخصوا بتسليم نسخة من هذا البلاغ إذا ما طالب به.[1]

ثانيا : الوسائل التي يثبت بها وجود البلاغ الكاذب.

يكون في بعض الأحيان استحالة على الشخص المبلغ عنه الحصول على نسخة من البلاغ تزول في حالة ما إذا حركت الدعوى العمومية عن طريق وكيل الجمهورية، وكان البلاغ قد وجه إلى مصالحه فهو يظهر دائما الأصل، أما إذا تعلق الأمر بشكوى قدمت إلى موظفين إداريين فالنيابة لا تستطيع رفع الدعوى إلا بناء على قبول السلطة الإدارية التي وجه إليها البلاغ، وبعدما تقرر كذب الوقائع المبلغ عنها فإن وكيل الجمهورية يمكن أن يثبت وجود هذا البلاغ بشهادة الشهود، وهذه النظرة تصح عملية إذا تم إتلاف أو فقد البلاغ المكتوب.[2]

1. إثبات سوء نية المبلغ:

يقصد بسوء نية المبلغ الإضرار بالمبلغ ضده، سواء بدافع الانتقام أو بسبب الحقد والكراهية، ويقع عبء إثبات سوء نية المبلغ على عاتق النيابة أو المجني عليه، وهذا يعني إثبات أن المتهم يعلم أن الوقائع التي كانت تنسب إليه كاذبة، حيث أن سوء النية لا يمكن افتراضه مجرد ثبوت الكذب، إذ يكون المبلغ اعتقد صحة الوقائع التي بلغ عنها لتهوره واندفاعه بغير تريث إلى التبليغ عنها ثم تبين بعد ذلك أنها غير صحيحة أو أن بعضها صحيح والبعض الآخر ليس

[1] بودبة سعيدة ،المرجع السابق، ص96.

[2] بودبة سعيدة ، المرجع نفسه، ص97.

كذلك، كما أنه يستطيع بحسن النية تبليغ العدالة عن الوقائع يظن أنها صحيحة، فإذا بقي الشك لمصلحة المتهم وجب أن يقضي بالبراءة لفائدته.[1]

الفرع الثاني: المسائل التي يثبتها المبلغ:

طبقا للقاعدة التي تنص على أن: " المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، يقع على المتهم إثبات صحة الوقائع التي بلغ عنها وحسن نيته في ذلك، وأنه لم يرد الإضرار بالمبلغ ضده، إلا أن عجز المبلغ عن إثبات صحة الوقائع المبلغ عنها لا يؤخذ دليلا على كذبه، لأن التبليغ عن الجرائم من الحقوق المخولة للأفراد، بل هو من الواجبات المفروضة عليهم في بعض الأحيان لذلك هناك وجهين لهذه المسألة: الوجه الأول: في حالة إثبات المبلغ صحة الواقعة وحسن النية (أولا) هذا من جهة ومن جهة أخرى في حالة عجز المبلغ عن إثبات صحة الواقعة (ثانيا).

أولا: إثبات صحة الواقعة وحسن النية:

لكي ينفي المتهم التهمة عن نفسه عليه أن يثبت صحة الوقائع التي بلغ عنها، كما عليه أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى الغير ولا يقتصر دوره على مجرد تأكيد صحة الوقائع، وعليه لا يجوز له أن يكلف الشخص الذي وجه له التهمة أن يثبت براءته ، لأن الأصل في المتهم البراءة إلى أن يثبت العكس، فبمجرد الاعتراف بتقديم البلاغ ليس اعترافا بجريمة البلاغ الكاذب، لأنه في حالة اعتراف المتهم بتقديمة البلاغ إلا أنه لم يعترف بأن البلاغ كاذبا وأنه قدمه بنية الإضرار بالمبلغ ضده، فهنا لا يعتبر اعترافا بجريمة و إنما اعتراف بأحد أركانها دون باقي الأركان، وبما أن المبلغ مطالب بإثبات صحة الأمور التي تضمنها بلاغه فيجب تمكينه من هذا الإثبات.[2]

وله في سبيل تحقيق براءته استعمال جميع الوسائل المقررة قانونا مثل ذلك تقديم شهود لم يقدمهم من قبل في الدعوى الواقعة المبلغ عنها، إضافة إلى ذلك أن عبء إثبات الوقائع

[1] جندي عبد المالك بيك ، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، د، ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1976م، ص137.

[2] علي عوض حسن ، المرجع السابق، ص96.

المبلغ عنها لا يقع على عاتق المبلغ وحده، وإنما على المحكمة التحري بنفسها على صحة أو كذب الوقائع، كما يمكن للمتهم أن يثبت حسن نيته على أساس أنه كان يعتقد أن الوقائع صحيحة.[1]

ثانيا: عجز المبلغ عن إثبات صحة الواقعة:

مما لاشك فيه أنه حتى يقضى بالعقوبة على المبلغ كذبا ينبغي أن يثبت أولا كذب بلاغه، ويقع عليه هو فقط عبء إثبات الواقعة التي أبلغ عنها، متى توافرت للجريمة أركانها الأخرى لكن يلاحظ أن مجرد عجزه عن إثبات ما أبلغ به لا ينهض وحده دليلا كافيا عن كذب بلاغه بسوء إدانته بل يجوز تبرئته رغم ذلك لأن عجز المبلغ عن الإثبات ليس معناه كذب بلاغه والعبرة في ذلك هي بحقيقة الواقع لا بالاعتبارات المجردة.[2]

لذا فالذي قدم البلاغ ليس وحده المطالب بالإثبات، فلا يوجد ما يمنع من سؤاله أثناء عملية التحقيق عما يكون لديه من أدلة على صحة بلاغه، وأجاب أن لا دليل لديه على ذلك، ففي هذه الحال تسير النيابة في إجراءاتها وتحقق في الأدلة التي يوفقها عملها إليها، وهذا رغم أن الشرائع الأخرى لا تتخذ إجراءات المتابعة ضد المبلغ إلا إذا ثبت عدم صحة البلاغ بقرار أو حكم قضائي يصدر بناء على تحقيقها ودعوى في خصوص الجريمة المبلغ عنها، وهذا الحكم أو القرار لا يمكن أن يكون أساسه عجز المبلغ عن إثبات بلاغه وإنما أساسه أن سلطة الاتهام تتوصل إلى إثبات وقوع الواقعة من المتهم.[3]

الفرع الثالث: المسائل التي تثبت من قبل القاضي:

يوجد أمام القاضي الناظر في دعوى البلاغ الكاذب وجهتين وهما: إما الإدانة أو البراءة وفي كلتا الحالتين يقع على عاتقه أن يبين في الحكم الصادر كذب أو صدق الوقائع المسندة،

[1] بودبة سعيدة ، المرجع السابق، ص99.

[2] عدلي خليل ، المرجع السابق، ص77.

[3] علي عوض حسن ، المرجع السابق، ص131.

حيث ينظر القاضي في هذه المرحلة المتعلقة بالدعوى، فيستهدف البحث في الأدلة المقدمة له من قبل الضبطية بالبلاغ الكاذب ، فالمحكمة تصبح هي المختصة بإجراء التحقيق فيها، فلا يكتفي القاضي بما قدمته النيابة من أدلة لإثبات التهمة أو ما قدمه المتهم، فيتخذ كل إجراء للتحري والتحقيق للكشف عن الحقيقة فيسعى للتحقق من مدى صحة أو عدم صحة الواقعة المخبر عليها، وهذا بالإدانة أو البراءة.[1]

ويتحدد الاختصاص في هذه الجريمة بمحكمة الجنح والمخالفات التي ارتكبت فيها الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المبلغ، أو محل القبض عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 329 من ق إ، ج: " تختص محليا بالنظر في جنح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر"[2] وهناك عناصر جوهرية تقوم عليها جريمة البلاغ الكاذب ، بالإضافة إلى ذلك فإنه على القاضي عندما يقضي بالإدانة في هذه الجريمة أن يقدر الواقعة موضوع البلاغ، واللذان سبق التطرق إليهما في الفصل الأول، كما يجب عليه أن يبين أركان الجريمة في الحكم لكونها خاضعة لرقابة المحكمة العليا".[3]

أولا: التحقق من مدى صحة الواقعة:

يقع على عاتق القاضي التحقق من كذب الواقعة، وذلك ردعا للمبلغ، فكذبها يعتبر أحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة مع توافر باقي الأركان أو إنصافه إذا كانت الوقائع صحيحة، ولكن تطبيقاتها من الناحية العملية تطرح صعوبات منها وجوب العودة إلى طبيعة العمل المبلغ عنه وعرضه للسلطة المختصة في توقيع العقاب، لذلك يجب التمييز بين ما يأتي:

---

[1] عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، (د، ط)، الجزائر، 2011م، ص97.

[2] المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالقانون 14/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425الموافق لـ10نوفمبر 2004 .

[3] محمد خرير ، المرجع السابق، ص195، 196.

1-الأفعال المجرمة بقانون العقوبات والقوانين المكملة له:

بعد الفعل المبلغ عنه مجرم ومعاقب بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فإن كذب البلاغ أو صدقه يقدر فقط من السلطة القضائية أي قاضي الحكم سواء من محكمة الجنح أو الجنايات، لأن القانون خول للسلطة القضائية حق توقيع العقاب إذا كانت الأفعال مجرمة وصحيحة.[1]

2. الأفعال المعتبرة خطأ تأديبي أو مهني:

في حال ما إذا كان الفعل المبلغ عنه يشكل خطأ تأديبي أو مهني، فإن السلطة المختصة تقوم بتقدير صحة أو كذب البلاغ ،و هي السلطة المختصة بالتأديب ويمكن توجيه البلاغ إلى السلطة الإدارية أو السلطة السلمية، إذ يقع على عاتق هذه السلطة تقدير ودراسة صحة الوقائع من كذب الأفعال المنسوبة إلى أحد موظفيها، ولا يهم شكل القرار المتخذ من طرف رئيس الموظف المبلغ عنه، بل المهم أن يتخذ قرار بشأنه إما بتوقيع العقاب التأديبي على المبلغ أو عدم إخضاعه إلى أي إجراء تأديبي، كما أن القانون خول هذه المهمة إلى بعض اللجان والهيئات التي يمكن لها التحقق من صحة الوقائع المبلغ عنها وتوقيع الجزاء التأديبي، إلا أن هذا لا يمنع السلطة القضائية عندما يقدم لها دعوى البلاغ الكاذب من دراسة صحة أو كذب الوقائع المبلغ عنها رغم فصل السلطة الإدارية في كذب الوقائع المرفوعة إليها.[2]

3. الأفعال التي تشكل في آن واحد جريمة وخطأ تأديبي:

إذا كان الفعل المبلغ عنه يشكل جريمة وخطأ تأديبي في آن واحد فإن السلطة الإدارية غير مختصة بالإعلان عن صحة أو كذب البلاغ، لأنها غير مختصة بالبت في الأفعال المجرمة بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وبذلك يبقى الاختصاص للسلطة القضائية دون غيرها، إلا أنه إذا أبدت السلطة التأديبية رأيها وفصلت فيها، وأجريت المتابعة القضائية

[1] بودبة سعيدة ، المرجع السابق، ص101.

[2] علي عوض حسن ، المرجع السابق، ص90.

على أساس الأفعال التي أعلن عن كذبها بجريمة البلاغ الكاذب فإن الجهة القضائية تفصل في دعوى البلاغ الكاذب على أساس أن قرار واحد يكفي من أجل المتابعة في جريمة البلاغ الكاذب.[1]

ثانيا: تقدير الواقعة المبلغ عنها من طرف قاضي الموضوع.

يعتبر عدم صحة الواقعة التي تضمنها البلاغ من أحد العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب، ومن ثم إثبات كذبها شرطا للإدانة بهذه الجريمة وتختص بالفصل في صحة الواقعة محكمة الموضوع التي تنظر في الاتهام بالإبلاغ الكاذب، فيكون شأنه شأن أي ركن أو عنصر في جريمة تختص بإثبات توفره للمحكمة التي تنظر في هذه الجريمة ولا خروج في ذلك على قواعد الاختصاص أو مبدأ الفصل بين السلطات، لأن هذه المحكمة لا تفصل في الواقعة بصفة أصلية ولا تقرر في شأنها إدانة أو براءة وما تقرره من شأن صحتها لا يلزم المحكمة أو السلطة الإدارية المختصة بها أصلا.[2]

وصدر في هذا الشأن قرار بتاريخ 09 نوفمبر 1982م من الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا يقضي بأن" تقدير الوقائع المبلغ عنها موكل لاجتهاد قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا قضائهم تعليلا كافيا"[3],

ثالثا: بيان أركان الجريمة في الحكم ورقابة المحكمة العليا:

إن الأحكام والقرارات المتعلقة بجريمة البلاغ الكاذب تخضع من حيث قانونيتها لرقابة المحكمة العليا كغيرها من الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية.

---

[1] محمد خريط ، المرجع السابق، ص196.

[2] علي عوض حسن ، المرجع السابق، ص90.

[3] جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996م، ص149.

1-بيان أركان الجريمة في الحكم الفاصل في دعوى البلاغ الكاذب.

في حالة ما تحكم محكمة الجنح في دعوى البلاغ الكاذب سواء بالإدانة أو بالبراءة، ففي جميع الحالات يكون حكمها مبنيا على أسباب سائغة مستمدة من أصول تستنتجها من أوراق الدعوى[1]، فيتعين على المحكمة أن تبين في حكمها الصادر بإدانة الأركان القانونية للواقعة، كما يجب أن تبين أنه قد حصل التبليغ والأمر الذي تضمنه كذب الوقائع والجهة التي حصل التبليغ إليها وتوافر سوء القصد (سوء النية) وتاريخ إيداعه وهوية مقدمه، وأنها من الأمور التي يرتب القانون عقوبة عليها فإذا قصرت في بيان شيء من ذلك كان حكمها قابلا للنقض.[2] وكذلك يجب أن يبين الحكم الطريقة المستعملة لتبليغ البلاغ وعدم الاكتفاء بوصف التهمة الكاذبة دون التأكد من صدق أو كذب الوقائع المبلغ عنها، وتبين الطريقة التي توصل بها القاضي إلى أنها صادقة أو كاذبة[3]ويعد الاكتفاء بالحكم في إثبات كذب الوقائع المبلغ عنها إلى مجرد القول بحفظ الشكوى إداريا وأن شهود الواقعة لم يسعفوا الشاكي في إثبات ادعاءه دون أن يعني ببيان أقوال هؤلاء الشهود ووجه دلالتها يعتبر قصور في التسبيب ويعرض الحكم للطعن في بالنقض.[4]

كما يجب على المحكمة في حكمها بإدانة أن لا تقتصر على القول بأن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود الذين سمعوا بالجلسة، فهذا التسبيب قاصر ومبهم بل يجب تبيان تفاصيل هذه الوقائع صادقة أو كاذبة وكذلك مناقشة الأدلة واقتناعها بصحتها وبيان ذلك في الحكم، وفي حالة تعدد المبلغين يجب تحديد دور كل واحد منهم.[5]

---

[1] علي عوض حسن ، المرجع السابق، ص751.

[2] مصطفى حسني، المرجع السابق ،

[3] جندي عبد المالك بيك ، المرجع السابق، ص139.

[4] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص240.

[5] علي عوض حسن ، المرجع السابق، ص89.

2-رقابة المحكمة العليا على قانونية الحكم الصادر في دعوى البلاغ الكاذب.

إن الأحكام التي تدين (المبلغ كذبا) يجب أن تبين فيها كل عناصر الجريمة وتوضحها بطريقة تسمح للمحكمة العليا أن تمارس عليها رقابتها، فإن أغفل الحكم عن إثبات ركن من الأركان كان لا يعرف بالوقائع المبلغ عنها ولا على السلطة التي أعلنت عن كذب الفعل ولا الموظف الذي وجه إليه البلاغ، أو أغفل عن إثبات سوء نية المبلغ أي علمه بكذب الفعل المبلغ عنه، يكون الحكم قاصدا وموجبا للبطلان ويخضع لمراقبة المحكمة العليا.[1]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ،المرجع السابق، ص829.

المبحث الثاني: الجزاءات والعقوبات المقررة لجريمة البلاغ الكاذب:

في حالة ما إذا رأت محكمة الجنح أن تهمة البلاغ الكاذب المتابع بها المبلغ ثابتة في حقه، ومتى تكون عناصرها مجتمعة ، و تقر قيام المسؤولية الجزائية للمبلغ (المتهم) وتقرر إدانته وفقا للعقوبات المقررة قانونا في نص المادة 300 ق ع [1]، لذا بمجرد اكتمال الجريمة بكافة عناصرها تقوم المسؤولية الجزائية للمتهم واستحق العقاب على الجرم المرتكب و علية سنتطرق إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة(المطلب الأول) ، وأحكام إباحة البلاغ الكاذب والإعفاء من العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة البلاغ الكاذب والعقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: تمام جريمة البلاغ الكاذب.

بمجرد اكتمال الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب، ففي هذه الحالة يشترط القانون تقديم البلاغ الكاذب للسلطات الإدارية أو القضائية المختصة لأن هاتين السلطتين لهما حق إنزال العقاب والتأديب.

فتمام الجريمة بمكان الذي يوجد به مقر السلطة المرفوع إليها البلاغ الكاذب سواء كان هذا الإخبار أو البلاغ موجها للسلطة الإدارية أو موجها للسلطة القضائية، فهو المكان الذي يتحدد به اختصاص المحكمة بالإضافة إلى القواعد العامة المقررة للاختصاص المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية، فجريمة البلاغ الكاذب لا تعتبر تامة إلا عند علم المبلغ لديه بالبلاغ الكاذب، مما يفتح التنازع بين اختصاص المحكمة بالإضافة إلى القواعد العامة المقررة للاختصاص المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية، فجريمة البلاغ الكاذب لا تعتبر تامة إلا عند علم المبلغ ضده بالبلاغ الكاذب، مما يفتح التنازع بين اختصاص قضاء دائرة الأشخاص المتهمين بالإبلاغ واختصاص قضاء دائرة المعنيين بالبلاغ.

---

1 انظر المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره .

فتاريخ تمام الجريمة يبدأ من اللحظة التي يصل فيها البلاغ الكاذب إلى علم السلطات المختصة بحسب الأحوال، ومن ثمة يبدأ سريان ميعاد التقادم من تلك اللحظة مع العلم أن احتساب أجل التقادم يتوقف أثناء إجراءات المتابعة والتحقيق، كما يتوقف سريانه خلال فترة العمل في الدعوى وفق نص المادة 300 الفقرة 01 من ق . ع.ج[1]

أولا: الأشخاص المسؤولين عن جريمة البلاغ الكاذب.

بالرجوع الى نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري نجدها استعملت "كل من ابلغ" كما استعمل المشرع المصري في نص المادة 304 من قانون العقوبات عبارة "كل من اخبر"

بالتالي فهذه النصوص لم تحدد طبيعة الشخص الذي يصدر عنه البلاغ ، فقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا .

1. الأشخاص الطبيعية:

لا تثير المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي أي إشكالا، فإذا تحققت في الشخص الطبيعي كافة العناصر القانونية لقيام مسؤوليته، ولم يكن لديه أي عارض من عوارض المسؤولية كالجنون وصفر السن مثلا، تقوم مسؤوليته الجزائية ويتحمل تبعية عمله، فإن الشخص الطبيعي يمكن له أن يحرك الدعوى الجزائية ويتأسس كطرف مدني ليطلب التعويض باعتباره ضحية جريمة البلاغ الكاذب، كما يمكن اتهامه أمام المحاكم الجزائية ومتابعته كمتهم بجريمة البلاغ الكاذب، سواء صدر الفعل من شخص واحد أو من عدة أشخاص، والمسؤولية الجزائية لا تقتصر فقط على الذين أمضوا البلاغ، وإنما تمتد إلى كل الذين شاركوا في هذا الفعل المجرم سواء كفاعلين أصليين أو مشاركين أو محرضين.[2]

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، المرجع السابق، ص276.

[2] رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص273.

كما تقع هذه الجريمة من أي شخص مهما كانت صفته، فيمكن أن يكون البلاغ صادرا عن شخص وضعت عليه الجريمة، ويدعي فيه بحق مدني كما يمكن أن يكون البلاغ عن فعل وقع عن الغير، وكما يمكن أن يحصل البلاغ عن شخص عادي كما يمكن أن يكون حاصلا عن موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته.[1]

ثانيا: الأشخاص المعنوية:

إن الأشخاص المعنوية أصبحت تملك الوسائل ما يجعلها مصدر اعتداءات جسيمة على الصحة العامة والبيئة والنظام الاقتصادي وعلى التشريعات الاجتماعية، ونفي مسؤولية هؤلاء الأشخاص يبدو منافيا للعدالة ومتعارض مع مبدأ المساواة، فيمكن تصور ارتكاب جريمة البلاغ الكاذب، وكأن يتم تقديم البلاغ إلى السلطات المختصة باسمه إضافة إلى أن نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري فيما يخص المتهم بارتكاب جريمة البلاغ الكاذب جاءت عامة تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي، وهذا خلافا لضحية البلاغ الكاذب الذي حدده في الشخص الطبيعي باستعماله تعبير "ضد فرد أو أكثر"، وبالتالي لا يمكن للشخص المعنوي أن يكون ضحية البلاغ الكاذب وذلك كما جاءت المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمكن إدخال الشخص المعنوي في الدعوى العمومية باعتباره مسؤولا مدنيا عن الضرر، كما يمكن أن يكون المدعي شخص معنوي حسب نص المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

أما بالرجوع للمشرع الجزائري ، لم يقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 17-06-1986م حيث أنه:" في حالة عدم وجود مقتضيات خاصة في القانون لا يمكن حقا متابعة شخص معنوي وكذا الشركة التجارية كشخص معنوي والتصريح لمسؤولياته جنائيا عن جريمة ما، وأن مدير الشركة هو الذي يتحمل

[1] جندي عبد المالك ، المرجع السابق، ص120.

[2] بودبة سعيدة ، المرجع السابق، ص59.

العقوبات المحكوم بها جنائيا ومدنيا وذلك أن الشركة لا تتابع إلا باعتبارها مسؤولة مدنيا وتبقى بسبب هذا ملزمة خاصة بدفع الغرامات الضريبية.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة البلاغ الكاذب:

إن التعديلات التي يقوم بها المشرع الجزائري نحو إقرار مسؤولية الشخص المعنوي في نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة، تعتبر كمؤشرات تبين اتجاه نية المشرع لمواكبة التطور الذي تعرفه التشريعات العالمية، في هذا المجال سنتناول العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي والمعنوي في هاته الجريمة :

أولا: أنواع العقوبات:

نصت المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري على أن المسؤولية الجزائية فقط للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، نظرا لنصه على العقوبات تتناسب مع الشخص الطبيعي وبالتالي لا يمكن أن يسأل الشخص المعنوي في هذه الجريمة حسب المشرع.

1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

عاقب المشرع في نص المادة 300 من قانون العقوبات على جريمة البلاغ الكاذب بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.[2]

- **العقوبات الأصلية:**

تتمثل في السجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار، وتعد كل من عقوبة الحبس والغرامة عقوبات أصلية يجب على القاضي الحكم بهما معا على المتهم، وتدخل السلطة التقديرية للقاضي ما بين الحد الأدنى والحد الأقصى المحددين

[1] انظر قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 17-06-1986م، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، ملف رقم 39608، نشرة القضاة، مجلة قانونية، تصدرها وزارة العدل 45 لسنة 1991م، ص84، 85.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص276.

في القانون، فلا يجوز له أن يحكم أقل أو أكثر من هذه الحدود، فإذا حكم بذلك يكون قد تجاوز السلطة ويكون بذلك حكمه معيب قابل للطعن كما نصت المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري"... يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات و بغرامة من 20.001 الى 100.000 دينار ..."[1]

- **العقوبات التكميلية:**

نص المشرع في نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبات تكميلية تتمثل في نشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر في نفقة المحكوم عليه[2]، بقوله "... ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

كما يجيز القانون بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه الجنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية هي:

- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من اصدار نسخة جديدة.
- سحب جواز السفر وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.[3]

2-العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

[1] المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره .

[2] نادية سخان ، الحماية الجزائية للشرف والاعتبار، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، سنة 2016.

[3] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص276.

الشخص المعنوي لا يمكن أن تطبق عليه عقوبة الحبس، لذلك قررت مسؤولية جزائية تتلاءم مع طبيعته، وهي الغرامة ، المصادرة، إغلاق المحل أو المؤسسة ، المنع من ممارسة النشاط المهني إلى غير ذلك، ولم ينص القانون الجزائري للأشخاص المعنوية الخاصة لمبدأ عام في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعني مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".[1]

وحسب ما نص قانون العقوبات الجزائري لا يمكن متابعة الشخص المعنوي بجنحة البلاغ إلا أن ذلك لا يمنع من الإشارة للعقوبات التي يمكن تطبيقها عليه.

المطلب الثاني: أحكام إباحة البلاغ الكاذب والإعفاء من العقوبة.

على الرغم من توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب، وقيام الجريمة شرع القانون عدم تطبيق العقوبة المقررة في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري على الأفراد، وذلك أثناء دفاعه في الدعوى المقامة ضده من خلال اتهام شخص آخر أثناء سؤاله في الاستجواب، أو أن ينسب الفعل إلى شخص آخر يعلم أنه بريء، وسواء كان ذلك أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، وفي هذا سوف نبين العلة من إباحة البلاغ الكاذب والشروط الواجب توافرها في فرعين أساسيين، الفرع الأول أحكام إباحة البلاغ الكاذب، والفرع الثاني الإعفاء من العقاب.

الفرع الأول: أحكام إباحة البلاغ الكاذب:

يقصد بإباحة فعل البلاغ الكاذب، عدم تطبيق النص القانوني المقرر للعقوبة رغم توافر أركان الجريمة، حيث لا تطبق العقوبة المقررة في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري

[1] كمال السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (د، ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د، ب، ن، 2008م، ص372.

على الشخص الذي من أجل دفاعه في الدعوى المقامة ضده أن يتهم شخص آخر أثناء سؤاله في استجواب أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم.[1]

لذا سنتطرق إلى الحالات التي يكون فيها الكذب مباحا لا عقاب عليه، بالإضافة إلى بيان أهم الشروط الواجب توافرها للإعفاء من العقاب.

أولا: حالات إباحة البلاغ الكاذب.

1-حالة الدفاع الشفوي (الاستجواب):

يكون الاستجواب أمام قاضي التحقيق الذي يتصل بالدعوى العمومية، إما بناء على طلب افتتاحي لإجراء التحقيق يقدمه وكيل الجمهورية، أو بناء على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بادعاء مدني[2]

لذا يمكن لقاضي التحقيق استجواب المشتبه فيه في قضية عرضت عليه من أجل التوصل إلى معرفة الحقيقة، فيقوم هذا الأخير باستعمال حقه في الدفاع بغرض دحض ادعاء خصمه عن طريق اتهامه لشخص آخر كذبا أثناء سؤاله في الاستجواب، أو أن ينسب الفعل المتهم به إلى شخص آخر يعلم أنه بريء، لذلك فإن الكذب والافتراء الذي يقتضيه هذا الحق يعد مباحا.[3]

2-حالة الدفاع الكتابي:

يعتبر الكذب المُضمن في عريضة افتتاح الدعوى أو في مذكرة الرد المقدم بها إلى السلطة المختصة مباحا، لكون أن الشخص في هذا المقام يعتبر في حالة دفاع عن نفسه في

[1]- بودبة سعيدة ، المرجع السابق، ص67.

[2] محمد خريط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط06، دار هومة، الجزائر، 2011م، ص81.

[3] عدلي خليل ، المرجع السابق، ص58، 59.

سبيل تدعيم وجهة نظره وتفنيد حجج خصمه أمام القضاء سواء قدمت ابتداء أو ردا على مذكرة الخصم.[1]

الفرع الثاني: الإعفاء من العقاب.

أولا: نطاق الإعفاء من العقاب:

إذا كان نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري ليس المراد منه فيما يخص البلاغ الكاذب، أي أنه رفع المسؤولية بكل أنواعها عن الكذب متى توافرت الشروط السابق ذكرها، وإنما ترفع عنه المسؤولية الجنائية فقط أي عقوبة جريمة البلاغ الكاذب ويبقى مسؤولا مدنيا عما وقع منه من الاعتداء على خصمه والمساس بشرفه واعتباره طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري .[2]وتعبير المحاكم يشمل جميع الهيئات القضائية من المحاكم الجنائية والمدنية والإدارية، ويشمل أيضا المحاكم الاستثنائية والتأديبية وكذلك هيئات التحقيق القضائية كالنيابة العامة وقاضي التحقيق.[3]

1. أن يكون الكذب من مستلزمات الدفاع:

يتعين أن تكون عبارات البلاغ الكاذب من مستلزمات الدفاع، فلا محل لإعفاء الكاذب من الناحية القانونية التي يقتضيها تطاوله بالكذب على خصمه في الدعوى، إذا لم يكن ذلك من مستلزمات دفاعه عن نفسه، ومقتضى ذلك أنه يجب أن تكون العبارات التي وجهها الخصم ضرورية لإبداء وجهة نظره وتدعيمها، أو على الأقل تكون أفضل من غيرها في تحقيق هذه الغاية، أما إذا تبنين أن الخصم كان في استطاعته أن يبدي وجهة نظره ويدعمها على النحو الذي يقنع به القضاء دون حاجة إلى أن ينسب إلى خصمه الوقائع التي توجب عقابه، فلا يباح

[1] عدلي خليل ، المرجع نفسه: ص60.

[2] سعيدة بودبة ، المرجع السابق، ص68.

[3] عدلي خليل ، المرجع السابق، 59، 60.

له فعله وتقدير ذلك مرجعه إلى قاضي الموضوع، الذي يقدره حسب ما يراه من العبارات والوقائع التي أبديت والغرض الذي قصد منها.[1]

ثانيا: علة الإعفاء من العقاب:

يعد العفو عن العقوبة هو إنهاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم نهائي، وبالتالي قد ترتكب جريمة البلاغ الكاذب بكافة أركانها المكونة لها، ومع هذا لا تطبق العقوبة ولا تنفذ ضد من قام بالجريمة.[2]

وبالرجوع للمشرع الجزائري لا نجده ينص على إباحة البلاغ الكاذب، وهذا خلافا للمشرع المصري الذي أباح البلاغ الكاذب وبالتالي اعترف القانون أن الفرد له الحق في التقاضي والدفاع عن نفسه، وذلك لضمان حق التقاضي لكل الناس فضلا عن استعمال الخصوم حقهم في الدفاع

ثانيا: شروط الإعفاء من العقاب.

رغم إن الإعفاء من العقاب يتطلب شروط يقتضيها حق الدفاع وهي كالآتي:

- أن يكون موجها من أحد الخصوم لخصمه.
- وقوع الكذب أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي.
- أن يكون الكذب يقتضيه الدفاع.

1. أن يكون الكذب موجها من أحد الخصوم لخصمه.

لابد أن يقع الافتراء والكذب من خصم على خصم لا من الشاهد على الخصم، ومعنى ذلك أن هناك خصم وليس كل شخص يعد طرف في الدعوى سواء كانت دعوى عمومية أو دعوى

[1] عدلي خليل ، المرجع السابق، ص60، 61.

[2] فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الحقوق والعلوم السياسية، 2012م، 2013م، ص308.

مدنية أو الدعاوى التجارية، أو غيرها فالخصم يمثل كل الأطراف الخصومة وأشخاص منظمين إليها.

ولا يجوز قصر حرية الدفاع على ما يسنده أحد أطراف الخصومة لخصمه مباشرة، بل يجب أن تمتد إلى كل ما يقدمه فلا يستفيد من هذه الأدلة، وإذا انتفت صفة الخصم عن شخص فلا يستفيد من هذه الإباحة أيا كانت علاقته بالدعوى، وعلى ذلك لا يعد المجني عليه الذي لم يدع مدنيا خصما في الدعوى ولا يستفيد من هذه الإباحة.[1]

2. وقوع الكذب أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي:

يمتد تعبير الدفاع إلى كل ما يصدر عن الخصم في سبيل المطالبة بحقه أمام القضاء وتدعيم وجهة نظره على حجج خصمه، فيدخل في هذا الإطار عريضة افتتاح الدعوى، وأقوال الخصم أمام المحكمة[2]، أو أثناء المناقشة بينه وبين خصمه، والعريضة التي يقدمها إلى القضاء سواء لافتتاح الدعوى أو مباشرة طرق الطعن المختلفة، ولا تمتد الإباحة إلى عبارات كاذبة وردت في ورقة حررت قبل أن ترفع الدعوى أو بعد ما يصدر فيها حكم بات إذ يستلزم بشرط الإعفاء أن تكون الدعوى قائمة بالفعل وقت صدور الكذب محاكمة عادلة وهي مصلحة اجتماعية ثمينة، ولذا فالكذب والافتراء الذي يقتضيه هذا الحق يعد مباحا وهذه الإباحة تسري على جريمة القذف والسب كذلك.[3]

[1] عدلي خليل ، المرجع السابق، ص62.

[2] عبد التواب معوض ، المرجع السابق، ص85.

[3] عدلي خليل ، المرجع السابق، ص58، 59.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم التطرق اليه في هذا الفصل الذي تطرقنا فيه المسؤولية الجزائية عن جريمة البلاغ الكاذب التشريع الجزائري انه لتحريك جنحة البلاغ الكاذب تقام طبقا للقواعد العامة من طرف النيابة العامة التي تمثل الحق العام، أو من طرف الطرف المضرور في هذه الجريمة، وذلك باللجوء إلى القضاء الجزائي لمتابعة المبلغ عن الضرر الذي لحق أمام محكمة الموضوع ، أو أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، وذلك طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية ولكن قبل مباشرة دعوى البلاغ الكاذب يجب النظر إلى إذا كانت دعوى الواقعة المبلغ عنها قد تم الفصل فيها أم لا، لأنه لا يجوز تحريك دعوى البلاغ الكاذب قبل النظر في الواقعة المبلغ وإذا تم خرق هذا الإجراء فيجب على محكمة دعوى البلاغ الكاذب إيقاف النظر فيها لحين البت في دعوى الواقعة محل البلاغ، بالإضافة إلى مسألة أخرى في الدعوى ألا وهي مسألة الإثبات، والتي تتم بدراسة كل العناصر التي يثبتها الطرف المدني والنيابة وكذلك المسائل التي يثبتها القاضي والمبلغ عن الجريمة.

خاتمة

يتضح من خلال دراسة هذه المذكرة أن جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري تعد من أهم الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، والأصل في طبيعتها القانونية تعتبر جنحة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري والتي وردت في القسم الخامس من الباب الثاني المتعلق بالاعتداءات الواقعة على شرف الأشخاص وحياتهم الخاصة، وكذا إفشاء الأسرار، ويرجع الأصل في تجريمها إلى إباحة التبليغ كونه يساعد على كشف الجرائم، ويكون هذا التبليغ صادقا يعبر عن الحقيقة، وبهذا الصدد نكون أمام جريمة البلاغ الكاذب والتي تعرف على أنها تبليغ كاذب ضد شخص معين بأية وسيلة كانت لإحدى السلطات المختصة مع ضرورة توافر جملة من الشروط، حيث يقوم سلوك التبليغ منصبا على واقعة كاذبة، فتصدر إرادة حرة مع نية إلحاق الضرر، وعليه فإن جريمة البلاغ الكاذب تعد من بين الجرائم العمدية والتي تتطلب قصدا خاصا إضافة إلى القصد العام.

فيستوجب البلاغ عن الواقعة الكاذبة عقوبة جزائية أو إدارية أو تأديبية، ويشترط في البلاغ أن يقدم ضد شخص معين إلى السلطة المختصة بإجراءات المتابعة، سواء كانت هذه السلطة قضائية أو إدارية او رئاسية أو مستخدمة، فالمحكمة المختصة هي التي توجد في دائرة اختصاصها مقر السلطة المبلغ إليها، بالإضافة للقواعد العامة المقررة من قانون الإجراءات الجزائية كمحل إقامة أحد المتهمين، أو محل القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر.

أما فيما يتعلق بمسألة المتابعة، حيث تتم متابعة المبلغ بالبلاغ الكاذب بمجرد صدور حكم بات في الواقعة محل التبليغ ورجوعا إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، ومن خلاله تقوم جريمة البلاغ الكاذب إلى حين إثبات الواقعة المبلغ عنها، واستنادا لجميع وسائل الإثبات المعمول بها ضمن نظام الإثبات في القانون الجزائري، فتقوم بذلك المسؤولية الجزائية في حق المبلغ كما يعاقب تبعا لما جاءت به المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري.

وخلصت إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1-جريمة البلاغ الكاذب تنطوي في مضمونها على أفعال وأغراض اجرامية عديدة، ولا يمكن تصور كل هذه الأفعال لكثرتها، فقد تكون الواقعة محل البلاغ، تنصب على اتهام شخص بارتكابه جريمة قتل أو جريمة قذف أو سب، وكل ذلك لإيهام السلطات المختصة بوقوع جريمة لا أساس لها من الصحة.

2-جريمة البلاغ الكاذب جريمة عمدية تشترط لقيامها قصدا خالصا لدى المبلغ، والمتمثل في ثبوت سوء النية والرغبة في إلحاق الضرر.

3-تعتبر جريمة البلاغ الكاذب ضمن الجرائم المخلة بالسير الحسن لأجهزة العدالة، وذلك من خلال تضليل العدالة وعرقلة عملها.

4-تقوم جريمة البلاغ الكاذب ضد أشخاص معينين أو مؤسسات بعينها.

5-تعد جريمة البلاغ الكاذب من الجرائم الجنحية والمعاقب عليها بالحبس والغرامة.

6-تكمن علة تجريم البلاغ الكاذب أساسا في إباحة التبليغ.

وبناء على ما تم عرضه من نتائج يمكن وضع مقترحات وتوصيات في هذا المقام كما يلي:

1-يجب فرض قيود صارمة في مواجهة مسألة تقديم البلاغات.

2-يجب الاهتمام بالجانب النفسي للمبلغ وماله دور كبير في الكشف عن سوء نيته، وذلك بالاستعانة بخبراء في مجال علم النفس.

3-ضرورة إعادة النظر في مسألة التجريم والعقاب فيما يخص ضرورة خطورة هذه الجريمة.

4-ضرورة توفير الحماية القانونية للمجني عليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

5-إعادة صياغة المادة القانونية لمواكبة التطور الحاصل بالأخص ان البلاغ أصبحت له عدة طرق لابد على المشرع التطرق اليها .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

- **القوانين:**

- القانون 14/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425الموافق لـ10نوفمبر2004 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

- **الأوامر:**

1. الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001 .
2. الأمر 156/66 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/82 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1402 الموافق لـ13 فبراير 1982 ،ج ر ج ج، عدد07
3. الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم القانون 22/06
4. الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 24/90 ، المؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق لـ18 غشت 1990
5. الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالقانون 07/17 ،المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ27مارس 2017 ،المعدل و المتمم ج ر ج ج ،ع 20 ، الصادرة في 29 مارس 2017
6. الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ08 يوليو 1966 ، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر ج ج ، ع 48 ، الصادرة في 10يوليو 1966 .

- **القرارات:**

1-قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 17-06-1986م، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، ملف رقم 39608.

ثانيا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط17، دار هومة، الجزائر، 2014م

2- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

3- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س

4- إيهاب عبد المطلب: جرائم السب، القذف، الإهانة، البلاغ الكاذب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006م،

5- بودية سعيدة ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2004، 2005م

6- جلال ثروت، نظم القسم العام من التشريع العقابي المصري، د، ط، منشأة المعارف، مصر، 1989م

7- جندي عبد المالك بيك ، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، د، ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1976

8- جيلا لي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996م

9- حسين عبد السلام جابر، أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب، د، ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003م

10- خليل عدلي ، البلاغ الكاذب والتعويض عنه: د، ط، دار الكتب القانونية، مصر، 1999م.

11- دردوس المكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، (د، د، ن)، قسنطينة، 2007م

12- رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط03، دار الفكر العربي، 1980م، ص777.

13- رؤوف عبيد: جرائم على الأشخاص والأموال، ط2، دار الفكر العربي، (د- ت)، 1990م

14- شهاد هابيل البرشاوي ، شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية، د، ط، دار الفكر العربي.

15- طارق سرور، قانون العقوبات ،جرائم الاعتداء على الاشخاص ،ط2،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2001

16- عادل بوضياف ، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، د، ط، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م،

17- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط6، دار هومة، الجزائر، 2013

18- عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي التطبيقي، ط01، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، 1995م

19- عبد القادر عدو مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (د، ط)، القسم العام، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة الجزائر، 2010م،

20- عبد الله الشاذلي فتوح ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، د، ط، دار

21- عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط04، دار هومة، الجزائر، 2013م

22- عبد المالك جندي ، الموسوعة الجنائية، ج2، ط1، دار العلم للجميع، لبنان

23- علي عوض حسن ، جريمة البلاغ الكاذب، د، ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2002م

24- عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، (د، ط)، الجزائر، 2011م،

25- كمال السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (د، ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د، ب، ن، 2008م

26- لحسين بن الشيخ آت ملويا ، رسالة في جنح الصحافة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014م

27- لعمامري عصاد: جريمة الوشاية الكاذبة بين النص القانوني والاجتهاد القضائي، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة مولود

28- مبروك حورية: التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002م.

29- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، د ط ،دار الكتاب العربي، لبنان، 2004م

30- محمد خريط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط06، دار هومة، الجزائر، 2011م، ص81.

31- محمد خريط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط06، دار هومة، الجزائر، 2001م.

32- محمد علي عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007م، ص103.

33- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م

34- مصطفى حمدي هرجة: جرائم السب والقذف، البلاغ الكاذب، ط3، القانونية للنشر، 1999م.

35- معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب، إفشاء الأسرار وشهادة الزور، المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق،

36-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، د، ط، دار الهدى، الجزائر، 2009م

37-نجيمي جمال ، جنحة الوشاية الكاذبة على ضوء الاجتهاد القضائي ،2009د ط ،د د ن ،دب ن ،منتديات الشروق .

ثالثا: المقالات

1. المجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا الجزائرية، عدد 01، سنة 1990م، ص303.

رابعا: الرسائل الجامعية

1. فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الحقوق والعلوم السياسية، 2012م، 2013
2. نادية سخان: الحماية الجزائية للشرف والاعتبار، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2016م.
3. مراح نعيمة، جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة
4. صالح براهيمي: الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012م

خلاصة الموضوع

الملخص :

تعتبر جريمة البلاغ الكاذب من الجرائم القديمة في التشريع الجزائري حيت نص عليها قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 66- 156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،في المادة 300 و التي تنص على أنها التبليغ عن شخص أو أكثر بوشاية كاذبة إلى السلطات المخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة، و لقد تطرقنا في هذا البحث إلى الإطار المفاهيمي لجريمة البلاغ الكاذب، حيث قمنا بتعريفها و تبيان خصائصها و كافة أركانها ، لنأتي بعدها إلى إبراز المسؤولية الجزائية عن جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري و التي تناولنا فيه الأشخاص المخول لهم تحريك الدعوى العمومية ، كما تطرقنا إلى مسائل الإثبات و على من يكون عبئ الإثبات في الجريمة ، كما تم التطرق إلى قمع الجريمة والعقوبات المقررة على الشخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وكذلك أسباب الإباحة والإعفاء من العقاب.

و ختاما لهذه الدراسة تناولنا النتائج المتوصل إليها مدعمين ذلك بجملة من الملاحظات و التوصيات من اجل تسليط الضوء و إثراء هذه الجريمة من الناحية القانونية ووضع ترسانة قانونية أنجع من اجل ردع هذه الجريمة و غيرها من الجرائم الماسة بشرف و اعتبار الأشخاص .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري	
المبحث الأول:ماهية البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري	07
المطلب الأول: مفهوم جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري	07
الفرع الأول: تعريف جريمة البلاغ الكاذب	08
الفرع الثاني: خصائص البلاغ الكاذب	13
المطلب الثاني: تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن غيره من الجرائم المشابهة له.	15
الفرع الأول: تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن شهادة الزور	16
الفرع الثاني: تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن جريمة القذف	17
الفرع الثالث: تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن جريمة إفشاء السر المهني	19
المبحث الثاني: أركان جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري	21
المطلب الأول: الركن الشرعي	21
المطلب الثاني: الركن المادي	22
الفرع الاول : الاخبار الكاذب عن واقعة مستوجبة عقاب فاعلها	22
الفرع الثاني : الجهة التي يقدم إليها البلاغ	27
المطلب الثالث: الركن المعنوي للبلاغ الكاذب	29
الفرع الاول : تعريف القصد الجنائي	30
الفرع الثاني : أنواع القصد الجنائي	30
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري.	

المبحث الأول: إجراءات تحريك دعوى البلاغ الكاذب ومسائل الإثبات المتعلقة بأطراف الجريمة	37
المطلب الأول: إجراءات تحريك دعوى البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري	37
الفرع الأول: الأطراف التي يجوز لها تحريك دعوى البلاغ الكاذب	37
الفرع الثاني: شروط تحريك دعوى البلاغ الكاذب	40
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تحريك دعوى البلاغ الكاذب	44
المطلب الثاني: الإثبات في دعوى البلاغ الكاذب	50
الفرع الأول: المسائل التي يثبتها الطرف المدني والنيابة العامة.	50
الفرع الثاني: المسائل التي يثبتها المبلغ	53
الفرع الثالث: المسائل التي تثبت من قبل القاضي	54
المبحث الثاني: الجزاءات والعقوبات المقررة لجريمة البلاغ الكاذب	60
المطلب الأول: جريمة البلاغ الكاذب والعقوبة المقررة لها	60
الفرع الأول: تمام جريمة البلاغ الكاذب	60
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة البلاغ الكاذب	63
المطلب الثاني: أحكام إباحة البلاغ الكاذب والإعفاء من العقوبة	65
الفرع الأول: أحكام إباحة البلاغ الكاذب	66
الفرع الثاني: الإعفاء من العقاب	67
خلاصة الفصل الثاني	70
خاتمة	72
قائمة المصادر و المراجع	75